بسم الله الرحمن الرحيم بسلم الله الرحمن الرحيم سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشؤون القانونية العدد (١١٦٠) السنة الخامسة والأربعون الأحد ٢٤ ذو القعدة ١٤٣٧ه

رقم المحت__ويات الصفحة أوامـــــر محليــــة ____رارات وق مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار أمـر محلي رقـم ٢٠١٦/٢ صادر في ٢٠١٦/٨/٣ بشأن تنظيم حركة المركبات واستخدام المواقف العامة في محافظة ظفار . ٥ مجلس الدحث العلمي _رار رقــــم ٢٠١٦/٩٥ صادر في ٢٠١٦/٨/٢١ بإصدار اللائحة المالية ة ____ لمجلس البحث العلمى . 11 إعــــلانات رسـميــة

وزارة التجارة والصناعة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

إعـــــلانات تجاريـــــة


مكتب الكون - محاسبون قانونيون

وليدبن سليمان بن سالم الحوسني

مکتب بي دي أو جواد حبيب

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كومسيب العالي ش.م.م.

رقم الصفحة



مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار أمر محلي رقم ٢ /٢٠١٦ بشأن تنظيم حركة المركبات واستخدام المواقف العامة في محافظة ظفار

استنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٧ بتحديد اختصاصات مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار واعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

يعمل في شأن تنظيم حركة المركبات واستخدام المواقف العامة بمحافظة ظفار. بالأحكام المرفقة .

المادة الثانيسة

يصدر رئيس بلدية ظفار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف الأحكام المرفقة ، أو يتعارض معها .

المادة الرابعية

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ش___وال ١٤٣٧هـ

الموافق : ٣ من أغسط س ٢٠١٦م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي وزير الدولية ومحافيظ ظفرار

الأحكام المنظمة

لحركة المركبات واستخدام المواقف العامة في محافظة ظفار

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية ظفار. الرئيس : رئيس البلدية . السلطة المختصة : المديرية العامة لبلدية صلالة . المواقف العامة : الأماكن والساحات والميادين العامة المعدة لوقوف المركبات نظير رسم محدد أوبدون رسم ، وتشمل جوانب الطرق والشوارع الرئيسة أو الداخلية أو المواقف المتعددة . الطوابق المصرح بها من قبل البلدية . المركسة : وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير على عجلات أو جنزير ، وتسير بقـوة آليـة أو جسديـة ، كالسيارات والشاحنات والمعدات والدراجات الآلية . الشاحنة : سيارة معدة لنقل الأشياء والبضائع والحيوانات. مركبة تستخدم للأعمال الإنشائية ، غير مصممة لوضع حمولة عليها . العدادات : أجهزة القياس التي تحدد المدة الزمنية لوقوف المركبة في المواقف العامة ، ويتم بواسطتها تحصيل رسوم بلدية على الوقوف خلال مدة محددة فيها .

المادة (٢)

يحظر وقوف الشاحنات والمعدات في الأحياء السكنية للمدن أو على جانبي الطرق الداخلية للأحياء والأسواق إلا بغرض تحميل أو تفريغ حمولتها ، أو لضرورة عمل مؤقت مصرح به من السلطة المختصة .

كما يحظر وقوف الشاحنات والمعدات على جوانب الشوارع الرئيسة إلا لعطل مفاجئ ، وبغرض التصليح المؤقت الذي تمليه الضرورة ، وبما لا يتعدى (١٢) اثنتي عشرة ساعة ، وفي الأماكن التي لا تؤثر على حركة المرور .

المادة (٣)

يحظر عرض المركبات بغرض البيع في المواقف العامة ، وخاصة على جانبي الطرق والشوارع الرئيسة أو الداخلية إلا في الأماكن المصرح بها من قبل السلطة المختصة .

المادة (٤)

يحظر مرور المركبات فوق المسطحات الخضراء على سلسلة الجبال والسهول في محافظة ظفار ، وعلى رمال الشواطئ من كهف المرنيف بالمغسيل إلى خور فدخيت ، وإلى نهاية جنوب شرق مزرعة رزات ، وغيرها من شواطئ الولايات الأخرى خارج ولاية صلالة التى تحددها السلطة المختصة .

ويستثنى من هذا الحظر مرور كل من المركبات أو المعدات فوق المسطحات الخضراء ، وعلى رمال الشواطئ المشار إليها التي ترخص من السلطة المختصة بغرض تطويرها ، ومركبات الصيادين ، الموجودة قواربهم على تلك الشواطئ ، في الحدود التي يقتضيها عملهم ، وذلك كله مع مراعاة عدم المرور العشوائي .

المادة (٥)

يحظر على أي شخص عرض أو بيع أي بضاعة أو سلعة داخل مركبة في المواقف العامة ، وخاصة على جانبي الطرق والشوارع الرئيسة أو الداخلية إلا في الأماكن المصرح بها من قبل السلطة المختصة .

المادة (٢)

يجوز للبلدية استغلال الساحات والميادين العامة كمواقف للمركبات مقابل رسم معين ، كما يجوز لها تأجيرها بعقود انتفاع محددة المدة إلى القطاع الخاص ، وفق ضوابط وشروط تحدد بموجب هذه العقود .

المادة (٧)

يجوز للبلدية تركيب عدادات في المواقف العامة التي يتم تخصيصها كمواقف للمركبات ، كما يجوز لها أن تقيم بوابات على الأماكن المخصصة لذلك ، لتنظيم دخول وخروج هذه المركبات ، وتحصيل الرسوم المقررة لصالح البلدية .

المادة (٨)

تحدد رسوم وقوف المركبات في المواقف العامة بقرار من الرئيس ، بعد التنسيق مع المجلس . البلدي ، والسلطة المختصة .

المادة (٩)

يتم تحصيل رسوم وقوف المركبات في المواقف العامة بإحدى الطرق الأتية :

- ١ الدفع النقدي عن طريق وضع العملة المعدنية أو الورقية في العداد المخصص
 لذلك .
- ٢ استخدام بطاقات الدخول بطريقة آلية ، وفقا للشروط والضوابط التي تحدد
 خصيصا في تلك البطاقات .
 - ٣ الاشتراك الشهري، أو السنوي.
 - ٤ أى طريقة أخرى تحددها السلطة المختصة .

المادة (۱۰)

يلتزم أصحاب المركبات والشاحنات والمعدات بدفع رسوم الوقوف المقررة خلال الفترتين الأتيتين : – من الساعة الثامنة صباحا حتى الواحدة والنصف ظهرا . – من الساعة الرابعة عصرا حتى العاشرة والنصف مساء . ويجوز للبلدية تعديل هذه الأوقات ، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة . ويستثنى من ذلك أيام الإجازة الأسبوعية ، والإجازات الرسمية التي يصدر بشأنها قرار من الجهة المختصة بالدولية .

المادة (١١)

تضع البلدية - بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية - لوحات إرشادية في جميع المواقف العامة ، تبين فيها إمكانية الوقوف من عدمه .

المادة (١٢)

يكون لموظفي البلدية – المخولين صفة الضبطية القضائية – ضبط أي مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات الإدارية المنفذة له ، ولهم الاستعانة بشرطة عمان السلطانية متى تطلب الأمر ذلك .

المادة (١٣)

لا تسري أحكام هذا الأمر على مركبات شرطة عمان السلطانية ، وسيارات الإسعاف ، والدفاع المدني ، والطوارئ ، ومركبات البلدية في أثناء العمل . كما لا تسري أحكام هذا الأمر على المركبات التي توافق عليها السلطة المختصة .

المادة (١٤)

يعد مخالفا لأحكام هذا الأمر كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

- ١ الوقوف داخل المواقف العامة المخصصة مقابل رسم معين دون دفع الرسوم المقررة على الوقوف فيها .
- ٢ تجاوز المدة المسموح بها للوقوف في المواقف العامة المخصصة دون دفع الرسم
 عن مدة التجاوز .

٣ - ترك أو ركن المركبة في مكان غير مخصص للوقوف ، أو محدد الوقوف لنوع
 معين من المركبات ، بناء على إعلان أو لوحة إرشادية صادرة من السلطة المختصة .
 ٤ - أي تصرف من شأنه تعطيل استخدام العدادات أو تشويهها أو إعاقتها عن استقبال
 ١ - الرسم المقرر أو تعطيل وإرباك حركة مرور المركبات ، نتيجة الوقوف الخاطئ
 في هذه المواقف .

المادة (١٥)

تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (٢٠) عشرين ريالا عمانيا على كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة في البنود (٢، ٢، ٣) من المادة (١٤) من هذا الأمر، دون الإخلال بحق البلدية في اتخاذ أى إجراءات قانونية أخرى .

المادة (١٦)

يفرض على كل من يخالف البند (٤) من المادة (١٤) من هذا الأمر غرامة إدارية ، لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، مع إلزام المخالف بإصلاح الضرر الحاصل للعداد ، وإعادته إلى ما كان عليه قبل التعطيل .

المادة (۱۷)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر معمول به في هذا الشأن ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢، ٣، ٤، ٥) من هذا الأمر بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة للمرة الأولى ، وللمرة الثانية ، وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، أو بالسجن لمدة (٣) ثلاثة أيام ، أو بالعقوبتين معا عن كل مخالفة تالية .

المادة (۱۸)

يعاقب كل من يستمر في مخالفة أحكام هذا الأمر أو القرارات والإجراءات المنفذة له بعد تسلمه إخطارا من البلدية بالمخالفة ، ولم يقم بإزالتها بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا تزيد الغرامة في مجموعها على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

تقرر

المادة الأولسى

يعمل بأحكام اللائحة المالية لمجلس البحث العلمي المرفقة .

المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ذو القعدة ١٤٣٧هـ الموافق : ٢١ من أغسط س ٢٠١٦م

شهاب بن طارق آل سعيد رئيس مجلس البحث العلمي

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المحدد لها في قانون مجلس البحث العلمي المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ - القانون :

قانون مجلس البحث العلمي .

ب - المديسر المالي :

مدير دائرة الشؤون المالية بالمجلس أو من يحل محله بمركز عمان للموارد الوراثية الحيوانية والنباتية .

ج - أمين المخزن :

الموظف الذي يتولى الرقابة على موجودات المخازن .

د - الميزانية السنوية :

البرنامج المالى المعد في إطار الخطة العامة للمجلس عن سنة مالية مقبلة .

هـ - الحساب الختامي :

الموارد والمصروفات الفعلية عن السنة المالية المنتهية ، موزعة حسب تصنيف الميزانية .

و - المفوض بالإنفاق :

الرئيس، أو من يفوضه.

ز - الوحدة المختصة بالشراء :

التقسيم التنظيمي المختص بالشراء، والتعاقد بالمجلس.

ح - أمر الشراء :

النموذج الذي يستخدمه المجلس بالشراء لتكليف أي مورد ، سواء كان شركة أو مؤسسة أو جهة حكومية أو فردا ، بتوريد سلع أو أداء خدمات للمجلس ، وقد يكون يدويا ، أو عن طريق الإنترنت ، وتعتبر الشروط الملحقة به جزءا لا يتجزأ من شروط التعاقد .

المادة (٢)

فيما عدا التعاقدات التي يبرمها المجلس المتعلقة بالأنشطة البحثية والابتكارية ، تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية للمجلس وكل ما من شأنه المحافظة على حقوقه وممتلكاته ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة تسري أحكام القوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة .

البساب الثانسي

الصلاحيات والاختصاصات المالية

الفصل الأول

الصلاحيات والاختصاصات المالية للرئيس

المادة (٣)

لرئيس المجلس الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة ، وفقا للنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال المالية في المجلس ، وعن سلامة الإجراءات الخاصة بها ، وفقا للنظم المالية والمحاسبية المقررة بموجب هذه اللائحة ، وله حق تفويض بعض صلاحياته ، ويباشر بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية :

أ – عرض مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي على هيئة المجلس للاعتماد .
 ب – تحديد المبالغ التي يتقاضاها المجلس مقابل الخدمات التي يقدمها ، وذلك بعد موافقة هيئة المجلس .

ج - التوقيع على العقود والالتزامات المالية ، التي تجاوز قيمتها (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني ، ويجوز للرئيس أن يفوض في هذه الصلاحيات تفويضا خاصا ، في كل حالة على حدة .

الفصيل الثانيي

الصلاحيات المالية للأمين العام

المادة (٤)

يكون الأمين العام مسؤولا أمام الرئيس عن الإشراف على الأعمال المالية في المجلس ، وعن سلامة الإجراءات الخاصة بها ، وله حق تفويض بعض صلاحياته ، ويباشر بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

- أ اقتراح الرسوم، والمبالغ التي يتقاضاها المجلس، مقابل الخدمات التي يقدمها.
- ب اتخاذ الإجراءات اللازمة ، للتحقق من تطبيق أحكام القانون واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له ، ومن اتباع النظم المالية والمحاسبية المقررة في هذه اللائحة .
- ج التحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية ، والإجراءات اللازمة ، للمحافظة على أموال المجلس .
- د التوقيع على سندات الصرف أيا كانت قيمتها ، ويجوز له أن يفوض في هذه الصلاحية تفويضا عاما .
- ه التوقيع على العقود والالتزامات المالية ، التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني ، ويجوز للأمين العام أن يفوض في هذه الصلاحية تفويضا عاما .
- و التوقيع على العقود والالتزامات المالية بأمر إسناد مباشر ، بما لا يزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني ، ويجوز له أن يفوض في هذه الصلاحية تفويضا عاما .
- ز دراسة مشروع الميزانية السنوية ، والحساب الختامي ، قبل عرضهما على الرئيس . ح – تنفيذ أي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس .

الفصل الثالث

الصلاحيات المالية

للأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية

المادة (٥)

يكون الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية مسؤولا أمام الأمين العام عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، وعن متابعة الأعمال المالية في المجلس ، وعن سلامة الإجراءات الخاصة بها ، ويباشر بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

أ - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية ، وتقديمه إلى الأمين العام .

- ب اتخاذ الإجراءات اللازمة ، للتحقق من تطبيق أحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ومن اتباع النظم المالية والمحاسبية المقررة في هذه اللائحة .
- ج التحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية ، والإجراءات اللازمة ، للمحافظة على أموال المجلس .
- د التحقق من تحصيل وقيد إيرادات ومصروفات المجلس في مواعيدها في السجلات المعدة لذلك .
- ه دراسة التقارير والبيانات المقدمة إليه من المختصين بالمجلس، قبل عرضها على الأمين العام .
- و التوقيع على سندات الصرف ، التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عمانى ، عدا الرواتب بدون حد أقصى .
- ز التوقيع على العقود والالتزامات المالية ، التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني .
- ح التوقيع على العقود والالتزامات المالية بأمر إسناد مباشر ، بما لا يزيد على (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال عماني .
- ط الإشراف على إعداد الحساب الختامي ، وعرضه على الأمين العام خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ي - تنفيذ أي أعمال أخرى يكلف بها من قبل الأمين العام .

الفصل الرابع صلاحيات المدير المالي المادة (٦)

يكون المدير المالي مسؤولا عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بحسابات المجلس، وقيدها في السجلات الخاصة بها، وتنفيذ كافة الإجراءات المتبعة في المحافظة على أموال المجلس، ويباشر بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

- أ إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي ، وعرضهما على الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية .
 - ب الإشراف على توثيق وتنظيم السجلات المالية للمجلس .
- ج التوقيع على سندات الصرف ، التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني ، عدا الرواتب بدون حد أقصى .
- د التوقيع على العقود والالتزامات المالية ، التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .
- ه التوقيع على العقود والالتزامات المالية بأمر إسناد مباشر ، بما لا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .
- و مراجعة سندات الصرف ، والالتزامات المالية ، والعقود ، والتأكد من تواضر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية فيها .
 - ز إعداد كشوف الحسابات للمجلس ، وأي بيانات مالية أخرى تطلب منه .
- ح تحصيل وقيد إيرادات ومصروفات المجلس في مواعيدها في السجلات المعدة لذلك .
- ط تسوية السلف المستديمة والمؤقتة في التواريخ المحددة لذلك ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .
 - ي تنفيذ أي اختصاصات أخرى يكلف بها .

الفصل الخامس

صلاحيات رئيس قسم العلاقات العامة

المادة (٧)

يتولى رئيس قسم العلاقات العامة بالمجلس التوقيع على العقود والالتزامات المالية المتعلقة بحجوزات التذاكر والفنادق والتأشيرات وخدمات الضيافة ، التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

ويجوز له في حالة الضرورة ، التوقيع على العقود والالتزامات المالية المتعلقة بحجوزات التذاكر والفنادق والتأشيرات وخدمات الضيافة ، التي لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني بالإسناد المباشر .

> الفصل السادس صلاحيات المدير التنفيذي لمركز عمان للموارد الوراثية الحيوانية والنباتية المادة (٨)

يكون المدير التنفيذي لمركز عمان للموارد الوراثية الحيوانية والنباتية مسؤولا عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بحسابات المركز ، وقيدها في السجلات الخاصة بها ، وتنفيذ كافة الإجراءات المتبعة في المحافظة على أموال المركز ، ويباشر بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

أ- الإشراف على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز ، وعرضهما على الأمين العام .
 ب - الإشراف على توثيق وتنظيم السجلات المالية للمركز .
 ج - التوقيع على سندات الصرف ، التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني ، عدا الرواتب بدون حد أقصى .

- د التوقيع على العقود والالتزامات المالية ، التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠). خمسين ألف ريال عماني .
- ه التوقيع على العقود والالتزامات المالية بأمر إسناد مباشر ، بما لا يزيد على (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال عماني .
- و مراجعة سندات الصرف ، والالتزامات المالية ، والعقود ، والتأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية فيها .
- ز الإشراف على إعداد كشوف حسابات المركز ، وأي بيانات مالية أخرى تطلب منه . ح – تنفيذ أي اختصاصات أخرى يكلف بها .

الفصل السابع

صلاحيات نائب المدير التنفيذي لخدمات الدعم والمساندة بمركز عمان للموارد الوراثية الحيوانية والنباتية المادة (٩)

يكون نائب المدير التنفيذي لخدمات الدعم والمساندة بمركز عمان للموارد الوراثية الحيوانية والنباتية مسؤولا عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بحسابات المركز ، وقيدها في السجلات الخاصة بها ، وتنفيذ كافة الإجراءات المتبعة في المحافظة على أموال المركز ، ويباشر بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

- أ إعـداد مشـروع الميزانيـة السنويـة والحسـاب الختامي للمركـز ، وعرضهمـا على المدير التنفيذي .
 - ب توثيق وتنظيم السجلات المالية للمركز .
- ج التوقيع على سندات الصرف ، التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) مائتي ألف ريال عمانى ، عدا الرواتب بدون حد أقصى .
- د التوقيع على العقود والالتزامات المالية ، التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .
- ه التوقيع على العقود والالتزامات المالية بأمر إسناد مباشر ، بما لا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

- و مراجعة سندات الصرف ، والالتزامات المالية ، والعقود ، والتأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية فيها .
 - ز إعداد كشوف حسابات المركز ، وأي بيانات مالية أخرى تطلب منه .
- ح تحصيل وقيد إيرادات ومصروفات المركز في مواعيدها في السجلات المعدة لذلك .
- ط الإشراف على تسوية السلف المستديمة والمؤقتة في التواريخ المحددة لذلك ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .
 - ي تنفيذ أي اختصاصات أخرى يكلف بها .

الفصل الثامين

اختصاصات دائرة التدقيق الداخلي

المادة (١٠)

تتولى دائرة التدقيق الداخلي ممارسة كافة الاختصاصات الواردة في القانون المالي ولائحته التنفيذية ، ولها بصفة خاصة ما يأتي :

- أ التحقق من تطبيق أحكام القانون والقانون المالي وهذه اللائحة ، والمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها ، واقتراح الإجراءات اللازمة ، للمحافظة على أموال المجلس .
- ب إعداد تقارير دورية تعرض على الرئيس تتضمن نتائج التدقيق والفحص والمخالفات المالية وأسبابها واقتراح وسائل تلافيها ، ودراسة الملاحظات الواردة في تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

المادة (۱۱)

تخضع جميع القيود والمستندات والسجلات المالية في المجلس للتدقيق الداخلي والخارجي وفقا لبرنامج تدقيق سنوي ، وعلى موظفي المجلس تقديم تلك القيود والمستندات والسجلات إلى دائرة التدقيق الداخلي ، كما يجب تزويد المدققين بأي معلومات أو بيانات تفصيلية يطلبونها .



يراعى عند إعداد تقديرات الميزانية السنوية النتائج الفعلية لتنفيذ الميزانيات السابقة ، ونتائج المتابعة المالية في السنة السابقة على سنة التقدير ، مع مراعاة التوسع في أنشطة المجلس ، والمقاييس ، والأنماط الكمية والمالية ، والدراسات والأبحاث العلمية والاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف ، والمشروعات المعتمدة في الخطة السنوية ، والقوانين والقرارات السارية .

المادة (١٣)

تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة ذاتها .

المادة (١٤)

المادة (١٥)

يراعى عند إعداد تقديرات موارد الميزانية ، ما يأتى :

- أ الزيادة أو الانخفاض المتوقع في الموارد عن السنة المالية محل التقدير ، نتيجة التغيرات في الأنشطة القائمة ، وتشغيل المشروعات الجديدة ، وما يتوقع تحصيله من إيرادات .
 - ب الإشارة إلى القوانين والقرارات الخاصة بكل إيراد .
- ج تأثير القوانين والقرارات التي صدرت بعد صدور الميزانية الجاري العمل بها ، وما يترتب عليها في مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة من تعديلات .
- د عدم المغالاة في التقدير ، والتزام الدقة مع الأخذ في الحسبان جميع العوامل التي تؤثر في اتجاه الإيراد ، كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية ، وتقدر الموارد دون أن يستقطع منها أي نفقات .

ه - الاسترشاد بالموارد المحصلة خلال السنتين الماليتين السابقتين .

المادة (١٦)

يراعى في تقدير المصروفات ، ما يأتي :

أ – العمل على ترشيد الإنفاق .
 ب – الاسترشاد بالنفقات الفعلية خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة الجارية .
 ج – تأثير القوانين والقرارات التي صدرت بعد صدور الميزانية الجاري العمل بها ،
 وما قد يترتب عليها في مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة من تعديلات .

يراعى في تقدير الرواتب والأجور ، ما يأتي :

- أ أن تشمل تقديرات الرواتب والأجور والبدلات والمستحقات الأخرى المتعلقة بجميع الموظفين العاملين بالمجلس ، وفقا للأنظمة المعمول بها .
 - ب أن يكون عدد الوظائف بالمجلس متفقا مع الهيكل التنظيمي .

ج - احتساب التعديلات الحتمية في الرواتب والأجور المترتبة على صدور مراسيم سلطانية أو نتيجة لمنح العلاوات الدورية أو الاستثنائية والترقيات . د - إيضاح المبررات اللازمة للزيادة في الرواتب والأجور .

المادة (١٨)

يراعى عند تقدير المصروفات والمستلزمات ، ما يأتي :

- أ تقدير المستلزمات التي ترتبط مباشرة بأداء المجلس لمهامه ، على أساس حجم
 النشاط المستهدف ، والمعدلات النمطية الموضوعة لاستخدام المستلزمات .
- ب أن يتضمن تقدير المستلزمات ما تحتاجه المشروعات الجديدة التي تتم وتدخل في مرحلة التشغيل خلال سنة التقدير .
- ج أن يقدر بند الإيجار على أساس ما يستأجره المجلس من أراض ، أو مبان ، ويرفق بيان بهذه الأراضي والمباني ، موضحا به القيمة الإيجارية لكل منها وتاريخ بداية ونهاية عقد الإيجار .
- د أن يكون تقدير اعتماد عقود الخدمات على أساس العقود القائمة ، والتي ينتظر استمرارها السنة المقبلة ، وكذلك العقود المحديدة المتوقع إبرامها في تلك السنة ، ويقتصر التقدير على العقود المتعلقة بالأعمال المجارية فقط دون تلك المتعلقة بتنفيذ تجهيز المشروعات .
 - ه يكون التأمين على أموال المجلس ، وفقا للقواعد التي يصدرها الأمين العام .

المادة (١٩)

تشمل المصروفات الرأس مالية – غير المرتبطة بتنفيذ وتجهيز المشروعات – المبالغ اللازمة لاقتناء الأصول الثابتة ، ومنها الأثاث والمعدات للمكاتب والمنازل والسيارات ووسائل النقل والآلات والمعدات وغيرها ، ويراعى عند تقدير الاعتمادات اللازمة لهذه المصروفات مدى التوسع في حجم نشاط المجلس ، والتكلفة المتوقعة لشراء هذه الأصول خلال السنة المالية موضع التقدير ، مع الأخذ في الحسبان العمر الافتراضي لهذه الأصول حسب أنواعها المختلفة .

المادة (۲۰)

يراعى عند تقدير اعتمادات تكاليف تنفيذ وتجهيز المشروعات ، ما يأتى :

- ١ الالتزام بالمبالغ المخصصة للمشروعات في خطة التنمية الخمسية المعتمدة .
- ٢ فيما يتعلق بالمشروعات الجاري تنفيذها يكون التقدير حسب العقود الموقعة ، وبرنامج التنفيذ خلال السنة المالية محل التقدير .
- ٣ تقدر تكاليف المشروعات الجديدة في ضوء المراحل المتوقع تنفيذها خلال
 ٣ سنة التقدير.

المادة (٢١)

يجوز للأمين العام تجاوز أي بند من بنود الاعتمادات المالية للمجلس في حدود (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من الميزانية المعتمدة عدا بند الرواتب، وبنسبة (١٠٪) عشرة في المائة من المخصصات الإنمائية ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة لمناقصة معتمدة .

المادة (٢٢)

يجوز للمجلس أن يتقدم بطلب اعتماد إضافي إلى وزارة المالية في الأحوال المنصوص عليها بالمادة (٢١) من هذه اللائحة ، على أن يكون ذلك في شهر يونيو من كل عام .

المادة (٢٣)

للأمين العام المساعد للشـوّون الإدارية والماليـة النقـل من بنـد إلى آخـر أو مـن مـادة. إلى أخرى ضمن البند الواحد ، في الأحوال ، وبالشروط الآتية :

- أ أن يكون النقل فيما بين بنود المصروفات الجارية المعتمدة ، ويستثنى من ذلك بند الرواتب والأجور وما في حكمها ، ومخصصات تنفيذ وتجهيز المشروعات .
- ب أن يكون النقل من المخصصات الإنمائية المعتمدة لمشروع إنمائي إلى مشروع آخر ، بشرط أن يكون ذلك لمقابلة زيادة في تكلفة تنفيذ هذا المشروع .

الفصـل الثانـي المـوارد والرقابـة علـى تحصيلهـا المـادة (٢٤)

يكون تحصيل الموارد نقدا ، أو إلكترونيا ، أو بشيكات مصدقة أو من خطابات الضمان . التي تصدرها المصارف المعتمدة بالسلطنة لضمان سداد الموارد المستحقة .

المادة (٢٥)

يجوز فتح حسابات مصرفية بموافقة الأمين العام بالمصارف المحلية ، وتودع فيها جميع الأموال الواردة ، ويتم الصرف منها لتمويل الأنشطة البحثية .

المادة (٢٦)

توقع الشيكات ، وأوامر الدفع من قبل (٢) اثنين من المختصين بالمجلس ، يحددهما الأمين العام .

المادة (۲۷)

الشيكات المرتدة من المصارف لعدم صرفها لأي سبب من الأسباب تقيد في حساب معلق تحت اسم شيكات مرتدة برسم التحصيل ، وعلى دائرة الشؤون المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ فورا .

المادة (٢٨)

على دائرة الشؤون المالية عند تسلم مبالغ لصالح المجلس ، اتباع ما يأتى :

أ – إصدار إيصال رسمي ، وقيد المبالغ المتسلمة بالأرقام والحروف ، وفي حالة وجود اختلاف بينهما ، يعتد بالمبلغ المقيد بالحروف .

ب - تسجيل المتحصلات في السجلات المخصصة لذلك .

ج – إيداع المتحصلات اليومية في حساب المجلس المفتوح لدى المصارف لهذا الغرض . ويجب عند إلغاء إيصال لأي سبب ، التأشير بإلغائه . المادة (٢٩)

تودع النفقات المستردة في الحساب المصرفي المخصص لإيرادات المجلس .

المادة (۳۰)

تقيد النفقات المستردة للبند الذي صرفت منه ، إذا كان الصرف والاسترداد قد تم خلال سنة مالية واحدة ، وتقيد بالإضافة لحساب المجلس لدى المصرف المخصص لذلك إذا كانت قد صرفت خلال سنة مالية سابقة وتم الاسترداد في سنة مالية تالية ، وفي كلتا الحالتين يشار إلى رقم وتاريخ سند الصرف الذي تم الصرف بموجبه .

المادة (۳۱)

يتحمل المتسبب في الصرف بدون وجه حق ، مسؤولية رد قيمة المبالغ المصروفة والناتجة عن حالات الخطأ المتعمد ، أو الإهمال الجسيم .

> الفصل الثالث المصروفات والرقابة على صرفها المادة (٣٢)

يتم إخطار وزارة المالية بأسماء المفوضين بالإنفاق ، وحدود الصلاحيات المخولة لكل منهم ، ونماذج توقيعاتهم ، وأي تعديل يرد على ذلك .

المادة (٣٣)

تقوم دائرة الشؤون المالية أو التقسيم المعني بمركز عمان للموارد الوراثية الحيوانية والنباتية – بحسب الأحوال – بالارتباط بقيمة المشتريات ، أو تكاليف أداء الخدمات ، أو تنفيذ الأعمال ، بمراعاة ما يأتي :

- أ أحكام القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات الصادرة من المجلس ،
 والعقود المبرمة في هذا الشأن .
- ب أن يكون الارتباط في حدود المخصصات المدرجة بالميزانية المعتمدة ، أو خصما من موارد المجلس المختلفة .
 - ج أن تقيد جميع الارتباطات المالية بسجل الارتباطات .

المادة (٣٤)

تعد سندات الصرف ، بمراعاة ما يأتى :

- أ يوقع السند من قبل الموظف الذي أعده ، والموظف الذي راجعه ، والمدير المالي .
 ب أن يقدم السند إلى دائرة التدقيق الداخلي ، مرفقا به جميع المستندات المؤيدة
 للصرف ، والتي توضح تفاصيل المصروفات ، بصورة يسهل تدقيقها ، وبصفة
 خاصة المستندات الآتية :
 ١ العقد ، أو أمر الشراء .
 ٢ فاتورة المورد .
 ٣ محضر فحص الأصناف ، أو سند تسلم الأعمال ، متضمنا ما يفيد مطابقتها .
 - ٤ سند إضافة الأصناف إلى المخازن .

المادة (٣٥)

تحال سندات الصرف ومرفقاتها - بعد انتهاء دائرة التدقيق الداخلي من مراجعتها من الناحية المحاسبية والقانونية - إلى المفوض بالإنفاق لاعتمادها في حدود الصلاحيات المخولة له.

المادة (٣٦)

في حالة فقد أو تلف أي من المستندات المؤيدة للصرف ، يجب أن يقر المدير المالي بأن القيمة المطلوبة لم يسبق صرفها بأي سند صرف آخر .

المادة (۳۷)

لا يجوز تجزئة الارتباط أو تجزئة صرف قيمة الطلب الواحد ، بقصد تفادي الأحكام المتعلقة بالحد الأعلى المقرر لصلاحية المفوض بالإنفاق .

المادة (۳۸)

يتعين على دائرة الشؤون المالية عند إعداد سند الصرف خصم ما قد يكون مستحقا على المستفيد لصالح المجلس ، ويقيد إجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصما على بنود الصرف ، ويقيد المبلغ المستحق عليه إما بالاستبعاد من البند السابق الصرف عليه ، أو بالإضافة لحساب الإيراد المخصص لذلك .

المادة (۳۹)

يكون صرف قيمة السندات، بإحدى الطرق الآتية :

أ - تحويل المبالغ إلى حسابات المستفيدين في المصرف المحدد من قبلهم .
 ب - نقدا أو بشيكات مقابل التوقيع على السند بالتسلم ، مقرونا بالاسم الواضح ،
 وبعد التحقق من شخصية المتسلم .

المادة (٤٠)

يجوز فتح الاعتمادات المستندية للمجلس من قبل دائرة الشؤون المالية بقيمة البضاعة ومصاريف التأمين ، مضافا إليها مصروفات النقل والشحن والرسوم والمصاريف المصرفية ، وأي مصاريف أخرى ، بحسب شروط التعاقد .

المادة (٤١)

تصرف الرواتب للموظفين بالتحويل إلى حساباتهم المصرفية خلال الأيام الثمانية الأخيرة من الشهر الذي استحقت عنه ، ويجوز صرفها مقدما عند قيام الموظف بإجازته الاعتيادية .

المادة (٢٤)

عند استخراج تذاكر السفر بالطائرات يراعى التعامل مع شركات النقل الوطنية ، كلما أمكن ذلك .

المادة (٤٣)

للمجلس أن يبرم عقود خدمات التشغيل والصيانة والتوريد والخدمات لمدة لا تتجاوز السنة المالية ، إذا كانت قيمة العقد في حدود الاعتمادات المالية ، ويجوز التعاقد لمدة تزيد على سنة بموافقة الأمين العام .

المادة (٤٤)

على دائرة الشؤون المالية قبل إعداد سندات الصرف المتعلقة بتنفيذ وتجهيز المشروعات ، أن تتحقق من قيام الاستشاريين بمراجعة دفعات المقاولين ، واعتماد استحقاقها للدفع . أما في المشاريع التي لا يوجد بها استشاري ، فعلى الجهة المشرفة على تنفيذ الأعمال إفادة دائرة الشؤون المالية بمدى استحقاق المقاول أو منفذ الأعمال للدفعات المالية حسب العقد الموقع بين الطرفين .

المادة (٤٥)

يجب رد الرسوم وغيرها من المبالغ التي سبق تحصيلها ، إذا ثبت أن الوفاء بها كان بغير. وجه حق .

> الفصل الرابع التقارير الدورية والحساب الختامي المادة (٤٦)

تعد دائرة الشوون المالية بشكل دوري تقريرا يوضح المركز المالي للمجلس ، ويعرض على الأمين العام .

المادة (٤٧)

تجري دائرة الشؤون المالية مطابقة شهرية بين الوارد في سجلات المصارف لدى المجلس ، والوارد في كشوف حسابات المصارف ، وتعد قوائم التسوية اللازمة لذلك .

المادة (٤٨)

تعد دائرة الشؤون المالية الحساب الختامي خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة. المالية ، وفقا للأسس الآتية :

- أ تضمين الإيرادات ، والمصروفات الفعلية ، موزعة على أبواب الميزانية .
- ب تضمين حسابات المجلس، كل ما تنص عليه القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات على وجوب إثباته .

ج - إيضاح الأرقام الفعلية عن السنة المالية السابقة بالحساب الختامي .

المادة (٤٩)

تعد دائرة التدقيق الداخلي تقريرا بنتيجة مراجعة الحساب الختامي ، تمهيدا لعرض التقرير والحساب الختامي على الرئيس ، ورفعهما إلى هيئة المجلس لاعتماد الحساب الختامي .

المادة (٥٠)

يرسل المجلس نسخة من الحساب الختامي بعد اعتماده إلى كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ اعتماده .

> الفصل الخامس السلف الفرع الأول أحكام عامية المادة (٥١)

يقصد بالسلف المبالغ التي تخصص لمواجهة بعض أنواع النفقات التي يتعذر فيها الصرف باتباع الإجراءات العادية المقررة لذلك ، وهي إما مستديمة ، وإما مؤقتة . وتخصص السلف المستديمة لمواجهة المصروفات النثرية ، أو غيرها من المصروفات الأخرى قليلة القيمة ، أو المصروفات التي يتقرر صرفها من السلفة في حالات خاصة ، بعد موافقة الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية ، ويجوز أن يستعاض المصروف من السلفة كلما بلغ (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من قيمة السلفة ، أو أكثر ، ولا تسوى إلا في نهاية السنة المائية أو عند إلغائها .

وتخصص السلف المؤقتة لغرض محدد ، وتسوى دون استعاضة المصروف منها بمجرد انتهاء هذا الغرض ، أو خلال (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء الغرض المحدد من منحها ، ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة مسبقة من المدير المالي .

المادة (٥٢)

يقدم طلب السلفة بعد تحديد قيمتها إلى دائرة الشؤون المالية ، موقعا من مدير التقسيم الإداري الطالب ، وتكون الموافقة على منح السلفة في حدود الصلاحيات المالية للمفوضين بالإنفاق .

> الفرع الثاني السلف المستديمة المادة (٥٣)

يكون تحديد قيمة السلف المستديمة ، والصرف منها ، وفقا للأتي :

أ - يجري التقسيم الإداري المعني بالمجلس دراسة تحديد قيمة السلف المستديمة ،
 حسب متطلبات العمل بها ، بحيث يراعى الأخذ بمتوسط المصروف منها خلال
 (٣) ثلاثة أشهر ، ويتقدم إلى دائرة الشؤون المالية بالطلب اللازم للحصول
 على السلفة ، طبقا لأحكام هذه اللائحة .

وتتولى دائرة الشؤون المالية دراسة الطلب ، وتحديد مبلغ السلفة الذي تقرره ، وإخطار التقسيم الإداري المعني به ، بعد اعتماده من المفوض بالإنفاق ، وعند تسلم التقسيم الإداري المعني لمبلغ السلفة يقوم بقيده ضمن كشف مصروفات السلفة المستديمة ، وإذا جاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني يودع في أحد المصارف المحلية يفتح لهذا الغرض ، وإن قل عن ذلك جاز إيداعه في الخزانة .

ب - يتم الصرف بموجب سند الصرف النقدي من السلفة المستديمة بعد اعتماده
 من دائرة الشؤون المالية ، ويؤشر بهذه السندات فور إتمام الصرف بكلمة
 (صرف أو دفع) ، مقرونا بالتاريخ ، وتعطى أرقاما مسلسلة ، ويتولى أمين الخزينة ،
 أو الموظف المختص بالسلفة تسجيل المبالغ المصروفة أولا بأول من واقع سندات
 الصرف في كشف مصروفات السلفة المستديمة .

المادة (٤٥)

يكون الصرف من السلفة المستديمة ، وفقا للضوابط الآتية :

- أ ألا يجاوز المبلغ المصروف (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني في المرة الواحدة ، ويجوز
 بموافقة الأمين العام في حالات خاصة تجاوز المبلغ المشار إليه ، وذلك بما لا يزيد
 على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .
- ب ألا يتم صرف أي مبلغ لذوي الشأن إلا إذا كان مستحقا لهم ، طبقا لأحكام القوانين والمراسيم السلطانية أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة أو العقود السارية .
 - ج ألا يتم صرف أي سلف شخصية لموظفى المجلس أو غيرهم .

ويجوز صرف بدلات السفر والتدريب و الرواتب لموظف المجلس من السلفة المستديمة .

المادة (٥٥)

يجوز صرف سلفة مقدمة تحت حساب الراتب أو الأجر، وفقا للضوابط والإجراءات الآتية :

أ – عند بداية التعيين ، أو التعاقد ، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه الموظف
 أو الاستشاري أو الخبير إلى الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية أو المدير
 التنفيذي لمركز عمان للموارد الوراثية الحيوانية والنباتية ، بحسب الأحوال .
 ب – يكون صرف السلفة في حدود (٤٥٪) خمسة وأربعين في المائة من الراتب

أو الأجر الأساسي الشهري المستحق للموظف أو الاستشاري أو الخبير .

- ج يتم الصرف إلى الموظف أو الاستشاري أو الخبير ، بعد توقيعه على طلب السلفة المشار إليه بما يفيد تسلمه قيمة السلفة ، وبقبوله خصمها من راتب أو أجر أول شهرين تاليين .
- د تستقطع دائرة الشؤون المالية قيمة السلفة من راتب أو أجر أول شهرين تاليين يصرف للموظف أو الاستشاري أو الخبير ، وتقوم بردها فورا إلى الموظف المختص بالسلفة المستديمة ، بعد توقيعه على طلب السلفة المشار إليه .

المادة (٥٦)

على أمين الخزينة أو الموظف المختص بالسلفة المستديمة ، أن يتقدم إلى دائرة الشؤون المالية بطلب استعاضة المبالغ المصروفة من السلفة المستديمة ، كلما بلغ مجموع ما صرف منها (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من قيمتها ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للصرف إلى دائرة الشؤون المالية للمراجعة ، وإعداد سند الصرف اللازم بقيمة المبلغ المطلوب للاستعاضة ، بعد اعتماده من المفوض بالتوقيع .

المادة (٥٧)

تتم تسوية السلفة المستديمة في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وذلك بتقديم المستندات المؤيدة للمبالغ المصروفة من السلفة إلى دائرة الشؤون المالية ، مصحوبة بما يأتي :

- أ شهادة من المصرف المودع لديه السلفة ، توضح رصيدها في التاريخ المذكور ،
 وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة ، والرصيد الدفتري بسجلات التقسيم
 الإداري المعني بالمجلس .
- ب شهادة معتمدة من الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية أو المدير التنفيذي لمركز عمان للموارد الوراثية الحيوانية والنباتية بحسب الأحوال ، توضح رصيد المبالغ المتبقية من السلفة في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر ، سواء أكانت بالمصرف أم بالخزينة .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يخصم من مبلغ السلفة المستديمة الذي يتقرر منحه لأي وحدة بالمجلس في السنة المالية التالية رصيد المبالغ المتبقية لديها من السلفة من واقع الشهادة المعتمدة من الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية أو المدير التنفيذي لمركز عمان للموارد الوراثية الحيوانية والنباتية ، بحسب الأحوال .

> الفرع الثالث السلف المؤقتة المادة (٥٨)

يقدم طلب الحصول على السلفة المؤقتة إلى دائرة الشؤون المالية ، على أن يتضمن بيان مبلغ السلفة ، والغرض الذي تصرف من أجله ، وتقوم دائرة الشؤون المالية بدراسة الطلب لتحديد مبلغ السلفة المؤقتة ، واعتماده من المفوض بالإنفاق ، وإخطار التقسيم الإداري المعني بذلك . وعلى الموظف المختص قيد مبلغ السلفة ، والبيانات المتعلقة بها بسجل السلف المؤقتة ، وذلك عند تسلمها من دائرة الشؤون المالية ، وعند تسويتها ، طبقا لأحكام هذه اللائحة . ولا يجوز أن تخصص أكثر من سلفة واحدة لغرض واحد .

المادة (٥٩)

يكون الصرف من السلفة المؤقتة وتسويتها ، وفقا للضوابط والإجراءات الآتية :

أ - لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا للغرض الذي خصصت من أجله .
 ب - ألا يتم صرف أي مبلغ لذوي الشأن إلا إذا كان مستحقا لهم ، طبقا لأحكام القوانين
 والمراسيم السلطانية أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة أو العقود السارية .

ويجب عند انتهاء الغرض من السلفة قيد المبالغ المصروفة في تقرير تسوية مصروفات السلفة المؤقتة ، على أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة للصرف ، ويبين في هذا التقرير رصيد المبلغ المتبقي من السلفة أو المبلغ المطلوب استرداده ، بحسب الأحوال .

المادة (٦٠)

لدائرة المتدقيق الداخلي جرد مبلغ السلفة المؤقتة ، فإذا أسفر الجرد عن وجود عجز في الرصيد ، يلتزم الموظف الذي بعهدته السلفة بسداده في الحال ، وعلى أن تجرى المتحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب هذا العجز .

وإذا تبين من الجرد انتهاء الغرض الذي خصصت من أجله السلفة ، تتخذ الإجراءات اللازمة لتسويتها فورا .

> الفصل السادس التأمينات المادة (٦١)

يصدر المجلس إيصالات رسمية بقيمة ما يتسلمه من مبالغ التأمينات النقدية ، وتودع هذه المبالغ في الحساب المصرفي للمجلس ، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٢٢)

تسجل قيمة التأمينات النقدية في سجل خاص ، يوضح به اسم مقدم التأمين ، ومبلغه ، والغرض منه ، والمدة المحددة له – إن وجدت – ورقم وتاريخ الإيصال الرسمي بالتسلم ، ورقم سند استرداده .

المادة (٦٣)

يكون رد التأمينات المؤقتة والنهائية ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح والعقود أو غيرها ، وفيما عدا ذلك ، لا يجوز رد التأمينات إلا بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن - بعد انتهاء الغرض منها أو مدتها - ويرفق به الإيصال الدال على السداد ، وبعد موافقة المدير المالي .

> الفصل السابع الخزينة المادة (٦٤)

يكون للمجلس خزينة رئيسية ، تودع بها المبالغ النقدية ، والشيكات ، والضمانات المصرفية التي تورد إليها .

المادة (٦٥)

يكون لخزينة المجلس أمين يصدر بتعيينه قرار من الأمين العام ، أو من يفوضه . ويجوز أن يكون لأمين الخزينة مساعد أو أكثر ، يصدر بتعيينهم ، وتحديد اختصاصاتهم قرار من الأمين العام أو من يفوضه ، على أن يباشر المساعد الاختصاصات المقررة لأمين الخزينة في حالة غيابه .

ويشترط في أمين الخزينة أو مساعده ، أن يكون من شاغلي الوظائف الدائمة في المجلس . المادة (٦٦)

تتولى دائرة التدقيق الداخلي جرد جميع محتويات الخزينة بصفة دورية ، وفي مواعيد غير منتظمة .

كما تشكل بقرار من الأمين العام أو من يفوضه ، لجنة تكون من عضوية أحد موظفي دائرة التدقيق الداخلي ، ودائرة الشؤون المالية لجرد محتويات الخزينة في آخر يوم عمل من السنة المالية ، أيا ما كان تاريخ الجرد السابق . وفي حالة ظهور فرق بالعجز ، أو الزيادة يرفع الأمر من قبل رئيس اللجنة إلى الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية ، مع إخطار كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بذلك .

يكون للمجلس مخزن أو أكثر يتم فيه تخزين المواد ، وذلك بعد معاينتها ، والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الواردة في أوامر الشراء .

المادة (٦٨)

يرفع أمين المخزن التقارير الخاصة بالمخازن إلى الرئيس المباشر للنظر فيها ، وترفع التوصيات بشأنها إلى الرئيس الأعلى .

المادة (٦٩)

يجوز بموافقة الأمين العام مبادلة بعض المواد ، والمنقولات الجديدة والمستعملة مع الجهات الحكومية ، ومؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، حسب الاتفاق مع تلك الجهات والمؤسسات .

ويجوز بموافقة الأمين العام ، استبدال الأجهزة التخصصية مع المورد عند شراء أجهزة حديثة ، وفقا لمصلحة العمل .

المادة (٧٠)

يجوز بموافقة الأمين العام إهداء بعض المواد الفائضة وغير المستعملة للمؤسسات التعليمية أو البحثية ، داخل وخارج السلطنة ، في إطار التعاون بين المجلس ، وهذه المؤسسات ، في حال كون بيعها غير مجد .

الفصل الثانسي مواد المخازن المادة (٧١)

تقسم مواد المخازن إلى ما يأتي :

- أ أصناف مستديمة : وتشمل أصناف المواد التي لا تفنى بمجرد الاستعمال ،
 وتعتبر عند صرفها من المخازن ، عهدة طرف من تسلمها .
 وتقيد كعهدة فرعية في حالة صرفها لأي من الدوائر أو الأقسام التابعة
 للمجلس ، كما تقيد كعهدة شخصية في حالة تسليمها إلى أي من موظفي المجلس
 للمجلس ، كما تقيد كعهدة شخصية في حالة تسليمها إلى أي من موظفي المجلس
 ويجب في جميع الأحوال إعادة الأصناف المستديمة المصروفة كعهدة
 فرعية أو شخصية إلى المخازن إذا انتهى الغرض من استخدامها ، أو أصبحت
 غير صائحة للاستعمال ، وذلك إما للتصرف فيها ، وإما تحويلها إلى صنف
- ب أصناف معدة للاستهلاك : وتشمل أصناف المواد التي تفنى بمجرد استعمالها دون أن يتخلف عنها بقايا .
- ج أصناف غير صائحة للاستعمال : وتشمل أصناف المواد التي تقرر اللجنة المختصة ، والتي تشكل بقرار من الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية اعتبارها تائفة ، ولا يمكن إصلاحها ، ويتم بيعها أو شطب قيمتها ، وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

المادة (۲۷)

يتم تسلم المواد ، وفقا للإجراءات الآتية :

- أ يختص أمين المخزن بتسلم المواد ، ويجوز تسليم المواد إلى التقسيم الإداري الطالب مباشرة بمعرفة أمين المخزن .
- ب تشكل لجنة فحص بقرار من الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية للمواد التي بحاجة إلى فحص فني قبل عملية القبول النهائي .

ج – يلتزم أمين المخزن – بالنسبة للمواد التي يتقرر فحصها بواسطة لجنة الفحص
 المختصة – باتخاذ ما يلزم لإخطار هذه اللجنة خلال (٢) يومين على الأكثر
 من تاريخ تسلم المواد لفحصها .

المادة (۷۳)

يتم فحص المواد عن طريق لجنة الفحص المشكلة لهذا الغرض ، وفقا للإجراءات الأتية :

- أ يحدد موعد انعقاد لجنة الفحص خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسلم المواد بالمخازن ، ويتولى أمين المخزن قبل انعقاد اللجنة بوقت كاف إخطار الموردين بموعد انعقادها لحضورهم أو من ينوب عنهم عند الفحص والتسلم ، ولا يكون للمورد حق الاعتراض على إجراءات الفحص والتسلم في حالة تخلفه عن الحضور على الرغم من إخطاره بالموعد المحدد .
- ب تباشر اللجنة جميع الإجراءات اللازمة لمعاينة المواد وفحصها والتأكد
 من صلاحيتها ومن مطابقتها للمواصفات المحددة في عقود أو أمر الشراء، ولها
 في سبيل ذلك اختيار عينة للفحص في حدود النسب المحددة من قبل إدارة
 المخازن ، أو تحدد اللجنة على مسؤوليتها في حالة عدم وجود هذه النسب النسبة المئوية للفحص تبعا لأهمية المواد ، وبحيث تكون العينة ممثلة للمواد
 المطلوب فحصها .

الفصل الثالث بيع المواد أو شطب قيمتها المادة (٧٤)

يجوز بيع مواد المخازن - سواء كانت من الأصناف المستديمة ، أو المعدة للاستهلاك -في الحالات الآتية :

> أ – المواد غير الصالحة للاستعمال لتجاوز المدة المقررة لاستعمالها . ب – المواد التي يخشى عليها من التلف . ج – المواد الزائدة على الحاجة .

د - الفوارغ والمخلفات .

هـ - المواد التي لم تعد مستعملة .

المادة (٧٥)

تشطب قيمة المواد باستبعادها من سجلات المخازن في حالة تلفها ، أو فقدها ، أو هلاكها – كليا أو جزئيا – بسبب عوامل خارجة عن إرادة صاحب العهدة .

وفي حالة ثبوت مسؤولية أمين المخزن عن العجز ، يقرر الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لخصم قيمة هذا العجز من راتبه أو مستحقاته ، طبقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

وفي الحالات التي يتعذر فيها تحديد المسؤول عن العجز ، تتخذ الإجراءات لشطب قيمته وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٧٦)

يعد أمين المخزن طلب بيع ، أو شطب المواد ، ويعرض الطلب على لجنة تشكل بقرار. من الأمين العام ، وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلب ، وفقا للإجراءات الآتية :

- أ التأكد من توافر أحد أسباب بيع ، أو شطب المواد المنصوص عليها
 في هذه اللائحة .
- ب معاينة المواد وفحصها للتحقق من عدم صلاحيتها ، أو بطء حركتها ، أو ركودهـا ، أو غير ذلك من العوامل والحالات .
- ج الاطلاع على تقارير المخازن بشأنها لمعرفة أسباب عدم الصلاحية ، أو بطء الحركة ، أو الركود ، واقتراحات المختصين لتلافي حدوث ذلك في المستقبل .
- د الاطلاع على التحقيقات التي تكون قد أجريت في هذا الشأن ، وغير ذلك من المستندات المتعلقة بالموضوع .
- ه تعد اللجنة تقريرا بنتائج فحصها ، مشفوعا بتوصية مسببة بقبول أو رفض الطلب ، وترفعه إلى الأمين العام .

المادة (۷۷)

يتم بيع مواد المخازن ، وفقا للقواعد الآتية :

- أ تتولى لجنة البيع المشكلة وفقا لحكم المادة (٨٣) من هذه اللائحة اتخاذ
 الإجراءات اللازمة لبيع المنقولات الجائز بيعها وفقا لأحكام هذه اللائحة ،
 بعد موافقة الأمين العام .
- ب لا يجوز اتخاذ إجراءات البيع قبل انقضاء المدد الآتية ، ما لم يثبت أن المنقولات زائدة على الحاجة ، أو تقرر اللجنة المنصوص عليها في هذه اللائحة عدم صلاحيتها للاستعمال قبل انقضاء هذه المدد :
- ١ (٣) ثلاث سنوات بالنسبة لأجهزة الحاسب المحمول ، والأجهزة اللوحية والطابعات المكتبية ، وأجهزة الماسح الضوئي .
- ٢ (٥) خمس سنوات بالنسبة للأثاث المكتبي من الكراسي ، وأطقم
 ١ الجلوس ، والخزانات ، والمكتبات ، والطاولات ، وأجهزة الحاسب المكتبي ،
 وآلات التصوير ، وسجاد المكاتب .
- ٣ (٧) سبع سنوات بالنسبة للسيارات ، ووسائل النقل ، والآلات ، والمعدات ،
 والأثاث والمعدات المكتبية التي لم يرد النص عليها في البندين " ١ " و " ٢ "
 من هذه المادة .

المادة (۲۸)

يتم بيع مواد المخازن – بصفة أساسية – عن طريق إجراء مزاد علني ، ويجوز – استثناء – البيع بدون إجراء مزاد علني ، وفقا لما يأتي :

- أ البيع بطريق المظاريف المغلقة : يجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها الأمين العام، اتباع هذا الطريق، بالنسبة للمنقولات التي تقدر أثمانها بمبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني فأقل .
- ب البيع بطريق الاتفاق المباشر : يجوز بعد موافقة الأمين العام ، اتباع هذا الطريق ، في حالة بيع المنقولات والأثاث الحكومي لغير الوحدات الحكومية ، إذا كان ثمنه الأساسي يقدر بمبلغ لايجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني . ويراعى – في جميع الأحوال – تقدير أثمان المنقولات المعروضة للبيع ، وفقا للأسس والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (۲۹)

تقوم لجنة البيع المشكلة وفقا لحكم المادة (٨٣) من هذه اللائحة بتقدير الثمن الأساسي للمنقولات المعروضة للبيع ، وللجنة الاستعانة بالخبراء والمتخصصين إذا تطلب الأمر ذلك .

وعلى اللجنة أن تسترشد بأثمان البيع السابق ، وبأسعار السوق ، مع مراعاة حالة المنقولات المعروضة للبيع ، والقيمة السوقية للمنقولات المشابهة لها ، وعمرها الافتراضي ، وغير ذلك من العناصر أو العوامل التي تؤثر في تقدير أثمان المنقولات ، وبما يكفل تحقيق المصلحة المالية للمجلس .

ولا يعتد بالتقدير الذي تجريبه اللجنية كثمين أساسي للبيع إلا بعد اعتماده من الأمين العام أو من يفوضه .

ويجب مراعاة السرية المتامة فيما يخص الثمن الأساسي الذي تقدره لجنة البيع ، بحيث توضع المستندات أو التقارير أو غيرها من الأوراق المتضمنة هذا التقدير داخل مظروف مغلق يسلم عند بدء المزاد ، أو فتح المظاريف لرئيس لجنة البيع لفتحه بحضور أعضائها ، ويسلم في حالة البيع بطريق الاتفاق المباشر إلى الأمين العام ، أو من يفوضه .

المادة (٨٠)

يتم الإعلان عن بيع المنقولات على النحو الآتي :

- أ في حالة البيع بالمزاد العلني : يتم الإعلان مرتين على الأقل ، الأولى قبل
 (١٥) خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لإجراء المزاد ، والثانية قبل (٢)
 يومين من هذا التاريخ ، وذلك بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار
 باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي الموقع الإلكتروني للمجلس .
- ب في حالة البيع بالمظاريف المغلقة : يتم الإعلان بالنشر مرة واحدة فقط في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي الموقع الإلكتروني للمجلس قبل (١٠) عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لفتح المظاريف .

ج - في حالة البيع بالاتفاق المباشر : يتم الإعلان في اللوحة المعدة للإعلانات
 بالمجلس ، أو على الموقع الإلكتروني للمجلس ، وذلك قبل الموعد المحدد لإتمام
 البيع بـ (٥) خمسة أيام على الأقل .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن الإعلان البيانات والمواصفات الأساسية للمنقولات المعروضة للبيع ، وكيفية المعاينة وميعاد ومكان تقديم العروض ، والمبلغ الواجب سداده لدخول المزاد – إن وجد – والنسب الواجب سدادها من ثمن البيع ، وذلك بمجرد رسو المزاد ومصاريف الدلالة ، وأي اشتراطات أخرى .

المادة (۸۱)

يلتزم المجلس بأن يعرض المنقولات المراد بيعها للمعاينة ، وذلك لمدة لا تقل عن أسبوع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد العلني ، أو لفتح المظاريف .

وفي حالة البيع بطريق الاتفاق المباشر ، يتم العرض لمدة (٢) يومين قبل التاريخ المحدد لإتمام البيع .

المادة (۸۲)

يلتزم المجلس – عند بيع المنقولات – بالاستعانة بالأشخاص المرخص لهم قانونا من الجهات المختصة بمزاولة مهنة الدلالة ، وعلى أن يتقاضى العمولة التي تحددها لجنة البيع بالمزاد العلني ، بما لايجاوز (٢٪) اثنين في المائة من قيمة المنقولات المبيعة . ويجوز في الحالات التي يقدرها الأمين العام الاستعانة بأحد موظفي المجلس للقيام بالدلالة ، على أن تصرف له مكافأة يحددها الأمين العام ، على ألا يتجاوز مقدارها (٢٪) اثنين في المائة من قيمة المنقولات المبيعة .

المادة (۸۳)

يتولى البيع بالمزاد العلني لجنة ، أو أكثر يصدر بتشكيلها ، وتحديد نطاق اختصاصها قرار من الأمين العام ، ويجب على اللجنة تحرير محضر بما تم من إجراءات في أثناء جلسة المزاد العلنى .

وفي حالة البيع بالمظاريف المغلقة ، تتولى لجنة المناقصات الداخلية المشكلة بالمجلس فتح المظاريف في الميعاد المحدد لذلك ، ويجب على اللجنة تحرير محضر فتح المظاريف ، تثبت فيه عدد المظاريف وبياناتها ، وفضها بالتتابع ، مع ترقيمها بالتسلسل ، وتتم قراءة اسم المتزايد وأثمان البيع التي عرضها ، وقيمة التأمين المؤقت المقدم منه ، وعلى أن يوقع هذا المحضر من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها .

ويقـوم رئيـس لجنة البيع أو من يحل محله في حالة البيع بالمزاد العلني أو بالمظاريف المغلقة ، بتسليم التأمينات إلى دائرة الشؤون المالية في اليوم ذاته ، بعد توقيعه بما يفيد تسلمها ، أو في اليوم التالي على الأكثر .

وفي جميع الأحوال، يكون إرساء المزاد أو البيع على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط.

المادة (٨٤)

يتم بيع المنقولات التي يقدر ثمنها الأساسي بما لايجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني بطريق الاتفاق المباشر ، وفقا للإجراءات الآتية :

أ - تقدم طلبات الشراء إلى الأمين العام أو من يفوضه ، وذلك خلال الموعد المحدد .
 ب - يتم إخطار مقدم الطلب - في حالة قبول طلبه - لسداد ثمن البيع بالكامل
 خلال (٣) ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره ، على ألا يقل ثمن البيع
 عن الثمن الأساسي المقدر .

ويراعى - في حالة تعدد الطلبات - إتمام الاتفاق مع مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، وعند التساوي يتولى الأمين العام أو من يفوضه تحديد من يتم التعاقد معه ، وفقا للضوابط التي يقررها .

المادة (٨٥)

يجب أن تتضمن شروط البيع إلزام المتزايد بدفع تأمين مؤقت تقدره لجنة البيع المشكلة لهذا الغرض ، تبعا لأهمية المنقولات المعروضة للبيع ، وعلى أن يدفع هذا التأمين نقدا ، أو بشيك معتمد ، أو بالبطاقة المصرفية ، أو مقابل تقديم خطاب ضمان مصرفي ، وبمراعاة ما يأتى :

أ – في حالة البيع بالمزاد العلني : يسلم التأمين النقدي ، أو الشيك ، أو خطاب الضمان إلى لجنة البيع قبل الدخول في المزاد ، مقابل إيصال يسلم للمتزايد . وبمجرد رسو المزاد العلني ، يلتزم الراسي عليه المزاد بدفع باقي قيمة المنقولات المبيعة خـلال مـدة (٣) ثلاثـة أيام ، وذلك مقابـل إيصـال بالقيمـة المدفوعـة منه بالكامل .

ويجوز – استثناء من حكم الفقرة السابقة – إذا بلغت قيمة المنقولات المبيعة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني فأكثر، منحه مهلة إضافية لا تجاوز (١٠) عشرة أيام لسداد باقي القيمة، وفي هذه الحالة يلتزم باستكمال مبلغ التأمين نقدا إلى (٢٠٪) عشرين في المائة من قيمة المنقولات المبيعة، مقابل إيصال بقيمة ما استكمله من مبلغ التأمين.

ويترتب على التخلف عن السداد بعد انقضاء المهلة الإضافية المشار إليها ، مصادرة التأمين المؤقت المدفوع منه بالكامل .

ب - في حالة البيع بالمظاريف المغلقة : يجب أن يكون الشيك المعتمد ، أو خطاب
 الضمان المصرفي مقدما داخل المظروف المغلق ، وإلا استبعد صاحبه من البيع .
 وتقوم لجنة البيع بإخطار الراسي عليه البيع لسداد باقي قيمة المنقولات المبيعة
 خلال (٥) خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إخطاره ، مقابل إيصال بالقيمة
 المدفوعة منه بالكامل .

ويترتب على التخلف عن السداد خلال هذه المدة ، مصادرة التأمين المؤقت المدفوع منه بالكامل .

ج - عدم رد التأمين المؤقت ، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٨٦)

يجب - في جميع الأحوال - رد التأمين المؤقت إلى المتزايد أو مقدم المظروف الذي لم يرس عليه المزاد أو البيع .

ويكون رد التأمين في جلسة المزاد ذاتها في حالة البيع بالمزاد العلني ، مقابل سحب الإيصال بعد التوقيع بما يفيد تسلم المتزايد للتأمين المؤقت المقدم منه .

وفي حالة البيع بالمظاريف المغلقة ، يرد التأمين تلقائيا إلى أصحاب المظاريف غير المقبولة ، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٧) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد لجنة البيع بالمظاريف ، ويسلم التأمين إلى صاحب المظروف مقابل توقيعه بما يفيد تسلم الشيك أو خطاب الضمان ، أو يرسل إليه بالبريد المسجل بإشعار تسلم .

المادة (٨٧)

يجب أن ينص في شروط البيع على ما يأتي :

- أ أن يلتزم من يرسو عليه المزاد أو البيع سواء بالمظاريف المغلقة أو الاتفاق
 المباشر بسداد مصاريف الدلالة التي تحددها لجنة البيع ، مع مراعاة أحكام
 هذه اللائحة .
- ب أن الكميات المعلن عنها قابلة للزيادة أو العجز طبقًا لما يسفر عنه التسليم الفعلي .
- ج أن المجلس لا يلتزم بضمان أي عيب في المنقولات المبيعة ، وأن تسليمها إلى المشتري يعتبر مبرئا لذمة المجلس .
- د أن يلتزم من يرسو عليه المزاد أو البيع سواء بالمظاريف المغلقة أو بالاتفاق المباشر - بنقل المنقولات التي دفع قيمتها بالكامل في موعد أقصاه (١٠) عشرة أيام من تاريخ رسو المزاد أو الاتفاق المباشر.

ويجوز منحه مهلة إضافية لا تزيد على (٢) أسبوعين من تاريخ رسو المزاد أو الاتفاق المباشر ، فإذا تعذر عليه إتمام النقل خلال هذه المهلة الإضافية ، يقوم المجلس – بعد انقضائها – بإعادة البيع ، مع تحميله المصاريف المترتبة على ذلك ، ومصادرة التأمين المؤقت المدفوع منه بالكامل ، وفي حالة إعادة البيع بثمن يزيد على الثمن الذي رسا به المزاد أو البيع على المتزايد المتخلف ، فلا يرد له سوى المبلغ الذي حصل منه بعد خصم مصروفات إعادة البيع .

ويكون الراسي عليه المزاد أو البيع مسوَّولا عن كل فقد أو تلف أو هلاك في المنقولات التي لم ينقلها خلال مدة الأيام العشرة المشار إليها ، أو خلال المهلة الإضافية الممنوحة له .

المادة (۸۸)

يجوز تأجيل البيع ، وفقا للشروط والإجراءات الآتية : أ – بالنسبة للبيع بالمزاد العلني أو المظاريف المغلقة : ١ – يجوز للجنة البيع تأجيل البيع إلى جلسة تالية ، إذا قل عدد المتزايدين أو مقدمي المظاريف عن (٣) ثلاثة ، أو إذا لم تصل الأثمان المعروضة إلى الثمن الأساسي المقدر للمنقولات . ٢ - يجوز للجنة البيع إذا لم تصل الأثمان المعروضة في الجلسة التالية إلى (٥٠٪) خمسين في المائة من الثمن الأساسي، أن تقرر تأجيل البيع، وإعادة النظر في هذا الثمن قبل إعادة الإعلان عن البيع، وعلى أن يراعى تعديل طريقة البيع، وفقا لأحكام هذه اللائحة في ضوء ما تسفر عنه إعادة النظر في الثمن الأساسي.

٣ - في جميع الأحوال ، تكون نتيجة الجلسة الأخيرة أو البيع نهائية .

ب - بالنسبة للبيع بطريق الاتفاق المباشر : إذا لم يصل الثمن المعروض لشراء الأثاث أو المنقولات إلى الثمن الأساسي المقدر ، يجوز للأمين العام إعادة النظر في الثمن الأساسي المقدر قبل إعادة الإعلان ، ويتم تأجيل البيع لموعد يحدده الأمين العام أو من يفوضه ، وفي هذه الحالة تكون نتيجة البيع نهائية .

المادة (۸۹)

تلتزم لجنة البيع بأن تورد إلى دائرة الشؤون المالية المتحصلات من بيع المنقولات ، أو من إعادة البيع ، طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وحصيلة التأمينات المصادرة . ويتم التوريد خلال (٣) ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ التحصيل أو المصادرة ، وبمراعاة الإجراءات المحددة في هذه اللائحة .

المادة (۹۰)

يجوز بقرار من الأمين العام أو من يفوضه ، إلغاء البيع بعد الإعلان عنه - وقبل إرساء المزاد أو فتح المظاريف أو إتمام الاتفاق المباشر - إذا استغني عن البيع نهائيا ، أو إذا اقتضت مصلحة المجلس ذلك .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يصدر قرار الإلغاء مسببا .

المادة (۹۱)

يجب أن يحرر عقد بيع المنقولات على النموذج المعد لهذا الغرض ، متى بلغت قيمتها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني فأكثر ، وفي غير هذه الحالة يجب الحصول على إقرار مكتوب من الراسي عليه البيع – سواء بالمظاريف المغلقة أو المزاد العلني أو الاتفاق المباشر – يفيد تسلمه المنقولات المبيعة .

المادة (۹۲)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للتأمين المؤقت من هذه اللائحة ، يكون للمبالغ المستحقة للمجلس من الثمن وملحقاته ، امتياز على المنقولات المبيعة .

المادة (٩٣)

لا يجوز رهن المنقولات أو تقرير أي حق آخر من الحقوق العينية التبعية عليها ، إلا في الأحوال وطبقا للشروط والأوضاع التي يقرها القانون ، وبعد قيدها ، وأداء الرسوم المقررة .

> الفصل الرابع تأجير العقرارات إلى الغير المادة (٩٤)

يتولى المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأجير العقارات الخاصة به ، عن طريق إجراء مزاد علني ، أو بالمظاريف المغلقة ، ويجوز التأجير بطريق الاتفاق المباشر شريطة موافقة الأمين العام .

المادة (٩٥)

تتولى تقدير الأجرة للعقار لجنة تشكل بقرار من الأمين العام ، وعلى أن يعتمد هذا التقدير من الأمين العام أو من يفوضه .

ويجب مراعاة السرية المتامة فيما يخص تقدير الأجرة للعقار، بحيث توضع المستندات أو التقارير أو غيرها من الأوراق المتضمنة المتقدير داخل مظروف مغلق، يسلم عند بدء المزاد أو فتح المظاريف لرئيس لجنة التأجير لفضه بحضور أعضائها، ويسلم – في حالة التأجير بطريق الاتفاق المباشر – إلى الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية .

المادة (٩٦)

يقوم المجلس بالإعلان عن تأجير العقارات بطريق المزاد العلني ، أو المظاريف المغلقة ، قبل (١٥) خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لذلك ، وفي حالة المزاد العلني يعلن مرة أخرى قبل (٢) يومين من هذا التاريخ ، وذلك بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والإنجليزية ، بالإضافة إلى الإعلان في الموقع الإلكتروني للمجلس إذا اقتضى الأمر ذلك . ويجب – في جميع الأحوال – أن يتضمن الإعلان ما يأتي : أ – البيانات الأساسية للعقار المراد تأجيره وموقعه ووصفه ومشتملاته . ب – شروط التأجير ، وتشمل : 1 – المدة المحددة لمعاينة العقار ، وعلى أن تتم المعاينة بحضور مندوب المجلس . 7 – مدة الإيجار . 7 – شروط عقد الإيجار . 5 – الميعاد المحدد لتقديم الطلبات . 5 – الميعاد المحدد لتقديم العلبات .

المادة (۹۷)

يتولى التأجير لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد نطاق اختصاصها قرار من الأمين العام أو من يفوضه ، وتحرر تقريرا عن جلسة المزاد العلني أو فتح المظاريف يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها .

ويقوم رئيس اللجنة أو من يحل محله بتسليم التأمينات المؤقتة لدائرة الشؤون المالية في اليوم ذاته ، بعد توقيعه بما يفيد تسلمها ، أو في اليوم التالي . وفي جميع الأحوال ، يكون إرساء المزاد على مقدم أفضل عرض مستوف للشروط .

المادة (۹۸)

يجب أن تتضمن شروط التأجير إلزام المتزايد بدفع تأمين مؤقت تقدره لجنة التأجير ، وعلى أن يدفع هذا التأمين نقدا أو بشيك معتمد أو بالبطاقة المصرفية ، أو مقابل تقديم خطاب ضمان مصرفى باسم المجلس .

وبمجرد رسو المزاد ، يلتزم الراسي عليه بدفع باقي قيمة الأجرة حسب الاتفاق ، ووفقا لهذه اللائحة ، ويترتب على التخلف عن السداد بعد انقضاء المهلة ، مصادرة التأمين المؤقت المدفوع منه بالكامل .

وفي جميع الأحوال ، يراعى رد التأمين المؤقت إلى المتزايد الذي لم ترس عليه المزايدة .

المادة (۹۹)

تقدم طلبات تأجير العقارات في حالة التأجير بالاتفاق المباشر إلى الأمين العام أو من يفوضه .

ويتم إخطار مقدم الطلب - في حالة قبول طلبه - لسداد الأجرة حسب الاتفاق ، ووفقا لأحكام هذه اللائحة .

ويراعى - في حالة تعدد الطلبات - إتمام الاتفاق مع مقدم أفضل عرض مستوف للشروط .

المادة (۱۰۰)

يجوز تأجيل تأجير العقار ، وفقا للآتي :

أ - في حالة التأجير بالمزاد : يتم التأجيل إلى جلسة أخرى إذا قل عدد المتزايدين عن (٣) ثلاثة ، أو إذا لم تصل الأجرة المعروضة إلى الأجرة المقدرة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ب - في حالة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر : إذا لم تصل الأجرة المعروضة
 إلى (٢٠٪) ستين في المائة من الأجرة المقدرة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، يجوز
 للأمين العام إعادة النظر في الأجرة المقدرة قبل إعادة الإعلان ، ويتم تأجيل
 التأجير لموعد يحدده الأمين العام أو من يفوضه ، وفي هذه الحالة تكون نتيجة
 التأجير نهائية .

المادة (۱۰۱)

يجوز بقرار من الأمين العام أو من يفوضه إلغاء التأجير بعد الإعلان عنه – وقبل إرساء المزاد ، أو إتمام الاتفاق المباشر – إذا استغني عن التأجير نهائيا ، أو إذا اقتضت مصلحة المجلس ذلك ، وعلى أن يصدر قرار الإلغاء مسببا .

المادة (۱۰۲)

ينظم عقد التأجير الذي يبرم بين المجلس والمستأجر شروط التأجير والتزامات المستأجر بعد التأجير من صيانة ، ومدة العقد ، وطريقة الدفع ، وغيرها .

> الباب الخامس أحكام ختامية المادة (١٠٣)

المحافظة على أموال المجلس واجب على كل من يستخدمها ، أو تكون في عهدته .

المادة (٤٠٢)

تتولى التقسيمات الإدارية بالمجلس ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة الأموال التي تستخدمها أولا بأول .

يراعى عند تقدير ضرورة صيانة أصول المجلس مدى إمكانية الاستفادة منها مستقبلا ، وما تبقى من عمرها الافتراضي .

المادة (١٠٦)

تعد كـل مخالفة لأحكام هذه اللائحـة من المخالفـات المالية في تطبيـق أحكـام القانون ، والقانون المالـي ، وقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليها .

المادة (۱۰۷)

يجوز للمجلس بعد موافقة الأمين العام ، شراء جميع الهدايا التي يقدمها المجلس لأعضاء الوفود ، وعند تكريم الموظفين المجيدين .

المادة (۱۰۸)


تعد دائرة الشؤون المالية بالتنسيق مع دائرة التدقيق الداخلي النماذج والسجلات المالية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ، كما تحدد القواعد المنظمة للقيد فيها ، والمدد اللازمة لحفظها وإدخال التعديلات اللازمة عليها إذا لزم الأمر ، وذلك مع التقيد بالأحكام والضوابط المعمول بها في الدولة .

إعلانات رسمية إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٥٣٨ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : خدمات الدعاية والإعلان ، إدارة الأعمال ، إدارة الأنشطة التجارية .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٥٣٩ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات التزويد بالطعام والشراب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٥٤٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

القهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز وما يقوم مقام القهوة ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات ، والحلوى المثلجة ، العسل ودبس السكر ، الخميرة ومسحوق الخبازة ، الملح والخردل والخل ، الصلصات (التوابل) ، البهارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٥٤٢

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات :

الحاصلات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب، الفواكه والخضروات الطازجة .



العن وان : ص.ب : ١٢٤ الصفاة ١٣٠٠٢ ، الكويت


- تاريخ تقديم الطلب : ٩/٩/٥
- اسم الوكيان ، أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٥٤٣ في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات : البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركزات العصائر .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٥٤٩ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : المطاعم ومطاعم الوجبات الخفيفة والمقاهم والكافتيريات والمقاصف ومطاعم الخدمة الذاتية ومطاعم الوجبات السريعة وخدمات توفير الطعام والشراب وخدمات المطاعم وتوفير الخدمات الغذائية الأونلاين

من خلال شبكة الإنترنت.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٦٣١ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات : مستحضرات العناية وتنظيف البشرة ومستحضرات العناية بالشعر .

العنـــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان



AMGEN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٦٣٣ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات دعم المرضى المتعلقة بمعالجة الاضطرابات الصحية ، وبخاصة تقديم المعلومات على الإنترنت بشأن المستحضرات الصيد لانية لعلاج الأمراض المختلفة وتقديم الاستشارات الطبية والخدمات الاستشارية من خلال شبكة الكمبيوتر العالمية ، توفير المعلومات الصحية والطبية حول الاضطرابات الصحية ، خدمات توفير المعلومات ، وبخاصة تقديم المعلومات الطبية لمرضى السرطان ، توفير خدمات الدعم للمرضى المتعلقة بالسرطان وعلاج السرطان، توفير المعلومات حول صحة العظام في المرضى الذين يعانون من السرطان من خلال تقديم المعلومات الطبية المتخصصة والنصائح العملية للتواصل حول صحة العظام مع مقدمي الرعاية الصحية ، خدمات توفير المعلومات ، وبخاصة تقديم الاستشارات الطبية والخدمات الاستشارية عبر شبكة كمبيوتر عالمية في مجال صحة العظام المرتبطة بالسرطان ، توفير المعلومات الطبية وخدمات الدعم للمرضى ، وبخاصة تقديم المشورة الدوائية والنصح في مجال توفير المعلومات على الإنترنت بشأن صحة العظام والوقاية من هشاشة العظام وعلاج وإدارة مرض هشاشة العظام وأمراض العظام ، والمستحضرات الصيدلانية لعلاج هشاشة العظام ، توفير التقارير الطبية المتعلقة بالمرضى الذين يعالجون من هشاشة العظام وأمراض العظام ، توفير الاستشارات الطبية والخدمات الاستشارية من خلال شبكة الكمبيوتر العالمية في مجال علاج السرطان والعلاج الكيميائي ، توفير المعلومات الطبية وخدمات الدعم للمرضى ، وبخاصة توفير المشورة الدوائية والنصح في مجال توفير المعلومات عبر الإنترنت فيما يتعلق بمناعة الصفيحات الفرفرية (ITP) ، توفير المعلومات الصحية والطبية حول الصفيحات الفرفرية، خدمات توفير المعلومات، وبخاصة توفير المعلومات الطبية لمرضى الصفيحات الفرفرية ، خدمات الدعم للمرضى المتعلقة بعلاج الاضطرابات الصحية ، وبخاصة توفير المعلومات للمرضى وأسر المرضى في مجال إعطاء الدواء ، والمعلومات الطبية للمرضى حيث يستطيع المرضى الاستفسار عن المسائل الصحية والإجراءات من العاملين في المجال الطبي، التوزيع المجاني للإمدادات الطبية، وبخاصة حاويات الأدوات الحادة ومبردات السفر للأغراض الطبية فيما يتعلق بذلك توفير المعلومات للمرضي في مجال إعطاء الدواء .

AMGEN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٦٣٤ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تجارة التجزئة أو الجملة للمستحضرات الصيدلانية واللوازم الطبية ، خدمات الإحالة في مجال علاج السرطان والعلاج الكيميائي والمنتجات الصيدلانية ، إدارة برامج دفع تعاوني للوصفات الطبية ، إدارة برامج تسديد تكاليف المرضى ، توفير إدارة الرعاية الصحية ، وبخاصة توفير خدمات التحقق من أجل التأمين وخدمات التفويض المسبق للآخرين ، خدمات الإحالة في مجال برامج المساعدة في الدفع المشترك ، خدمات الدعم للمرضى ، وبخاصة توفير خدمات دليل المعلومات على الإنترنت لمقدمي الرعاية الصحية تقدم معلومات بشأن المواقع التي يمكن فيها إعطاء حقنة تحت الجلد ويتضمن معلومات متعلقة بصيدليات البيع بالتجزئة أو الصيدليات المتخصصة حيث يمكن للمرضى الحصول على المستحضرات الصيدلانية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٦٣٥ في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات : أجهزة وأدوات طبية ، أجهزة لإعطاء الجرعات الدوائية ، نظم لإعطاء الجرعات الدوائية ، أجهزة لحقن المستحضرات الصيدلانية ، محاقن للأغراض الطبية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٦٣٦ في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

علامة بيت لمجموعة متكاملة من الأدوية ، مستحضرات صيدلانية ، أدوية الوصفات الطبية ، حقن وقوارير معبأة مسبقا تحتوي على مستحضرات صيدلانية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٨٠

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة الهاتف ، هواتف نقالة ، هواتف لاسلكية ، منتجات الاتصالات عن بعد تحديدا محددات مسار البوابة على شكل مكونات التحكم بالحاسوب للاستخدام في أنظمة الاتصالات اللاسلكية، برمجيات الحاسوب للاستخدام في الوصول إلى شبكات الحاسوب العالمية ، ملحقات الهاتف تحديدا أسلاك وبطاريات الهاتف ، المنتجات الإلكترونية تحديدا مستقبلات الصور الرقمية ، المعدات الملحقة بالتلفاز تحديدا ، وحدات الاستقبال الرقمية التي توضع في الأعلى وأجهزة التحكم عن بعد والكتيبات الإرشادية التي تباع كوحدة واحدة ، محاور ومفاتيح ومحددات مسار (راوترز) الخطوط السلكية و محددات مسار (راوترز) لاسلكية ومحددات مسار (راوترز) متكاملة للاتصالات عن بعد والتي تتضمن جهاز مودم ، أجهزة المودم الرقمية الخاصة بخطوط المشتركين والتي تعرف بأجهزة مودم (دى أس إل) وأجهزة مودم الكابل وأجهزة مودم للأقمار الاصطناعية والتي ترتبط مباشرة مع أجهزة المودم الرقمية الخاصة بخطوط المشتركين والتي تعرف ب (دى أس إل) وخدمات البيانات عبـر الأقمار الاصطناعية أو خدمات البث الكبلي واسع النطاق للبيانات، مهايئات بطاقات توصيل الشبكة وتعرف بالمهايئات، كبلات بث من نوع آرجيه ٤٥، مرشحات خطوط الهاتف، قارنات الاتصالات عن بعد، قوابس معيارية للاتصالات عن بعد ، أجهزة بث واستقبال ، أجهزة لاسلكية للبث والاستقبال ، أجهزة هاتف لعقد المؤتمرات عن بعد ذات خطوط سلكية ولاسلكية ، أجهزة الرد على الهاتف ، هواتف الإنترنت ، الهواتف اللاسلكية ، سماعات الأذن والهوائيات للهواتف اللاسلكية والهواتف بدون سلك ، بطاقات الائتمان المشفرة مغناطيسيا ، بطاقات القيمة المخزنة المشفرة مغناطيسيا ، برمجيات حاسوب تستخدم لتشغيل وإدارة ومراقبة أنظمة الحماية والأجهزة المنزلية ذات التشغيل الآلى ، كاميرات حماية ، كواشف الدخان ، كواشف أول أكسيد الكربون، كواشف الحركة، وحدات تحكم عن بعد ولوحات مفاتيح ولوحات تحكم لأنظمة الحماية والأجهزة المنزلية ذات التشغيل الآلي ، أقضال الأبواب الإلكترونية ، أجهزة غلق وفتح الأبواب الإلكترونية ، الأنظمة المنزلية ذات التشغيل الآلى والتي تتألف من أجهـزة تحكـم سلكيـة ولاسلكيـة ، برمجيـات وأجهـزة تحكـم للضـوء والتدفئـة والتهوية وتكييف الهواء (اتش في ايه سي) والحماية والأمان وتطبيقات المراقبة والتحكم المنزلية الأخرى .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات متاجر البيع بالتجزئة وخدمات متاجر البيع بالتجزئة على الخط المباشر جميعها تخص الهواتف والأجهزة اللاسلكية التي تحمل باليد للوصول إلى شبكات الحاسوب العالمية والأجهزة المتحركة الرقمية الإلكترونية المحمولة باليد وأجهزة المستهلك الإلكترونية الأخرى وأجهزة الحاسوب الشخصية وأجهزة الحاسوب اللوحية وحافظات حمل للهواتف والأجهزة اللاسلكية والتي تحمل باليد وأطقم الرأس السلكية واللاسلكية وأجهزة الشحن والبطاريات وأنظمة الحماية المنزلية والأنظمة المنزلية ذات التشغيل الآلي ، توفير دليل الهاتف على الخط المباشر ، خدمات الدعاية والإعلان ، تحديدا ، ترويج السلع والخدمات للآخرين بواسطة إعداد ووضع الإعلانات على قاعدة بيانات قائمة الدليل التي يتم الوصول إليها عبر شبكة معلومات عالمية ، توفير معلومات عن محلات البيع بالتجزئة ومعلومات دليل المتسوقين وقوائم الأعمال بواسطة الوسائل الإلكترونية ، تشغيل خدمات مركز الاتصال للاتصالات عن بعد للآخرين تحديدا ، تحديدا ، مرونية معلومات دليل المتصال الاتصالات عن معلومات عن محلات البيع بالتجزئة ومعلومات دليل المتسوقين وقوائم الأعمال بواسطة الوسائل من محلات البيع مالتجزئة ومعلومات دليل المتسوقين وقوائم الأعمال بواسطة الوسائل معن محلات البيع مالتجزئة ومعلومات دليل المتسولات عن معلومات مركز الاتصالات وتحدين خدمة الأرقام المجانية وتوجيه مركز القيادة وخدمات إدارة فريق عمل مركز الاتصالات وتوحيد مراكز الاتصالات من معايم مراكز الاتصالات

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٨٤ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : خدمات الإصلاح التي تخص مد أسلاك الاتصالات عن بعد والقوابس ومعدات الهاتف ، خدمات تركيب وصيانة أنظمة ومعدات الاتصالات عن بعد للآخرين ، خدمات دعم شبكة الاتصالات عن بعد ، تحديدا ، الإصلاح والصيانة ، صيانة شبكات الاتصالات عن بعد ، تركيب أنظمة الحماية المنزلية والأنظمة المنزلية ذات التشغيل الآلي .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٣٨٥

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الاتصالات عن بعد تحديدا، توفير خدمات الاتصال الهاتفي والاتصال الهاتفي عبر الإنترنت ، توفير مجموعة من خدمات الهاتف الخاصة مع ميزات المكالمات حسب الطلب وخطط المكالمات الهاتفية ، الإرسال الإلكتروني للرسائل الصوتية ، تحديدا التسجيل والنقل المتتابع للرسائل الصوتية عبر الهاتف، توفير اتصال هاتفي متعدد للمستخدم، الوصول ذو السرعة العالية والمخصص للإنترنت وشبكات الحاسوب العالمية وشبكات الحاسوب الأخرى وخدمات الخط المباشر ولوحات النشرات ، الإرسال الإلكتروني للرسائل والبيانات والصور والفيديو والمعلومات عبر الإنترنت ، الإرسال اللاسلكي للصوت والرسائل والبيانات والمعلومات ، خدمات الوصول العالي السرعة وخدمات الوصول اللاسلكي إلى الإنترنت وشبكات الحاسوب العالمية وشبكات الحاسوب الأخرى وخدمات الخط المباشر ولوحات النشرات ، خدمات البث عبر التلفاز ، خدمات البث التلفازي عبر الأقمار الاصطناعية ، خدمات الاتصالات عن بعد على شكل توفير خدمات تشبيك الصوت والبيانات، تحديدا، توفير خدمات التشبيك الرقمية والتناظرية لنقل البيانات والصوت ، خدمات عقد الاجتماعات الصوتية عن بعد وعقد الاجتماعات الفيديوية عن بعد وخدمات عقد الاجتماعات الصوتية والفيديوية عبر الشبكة عن بعد، اتصالات الهواتف الخلوية والنقالة ، استشارات الاتصالات عن بعد ، خدمات الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (في أو آي بي) ، خدمات التصفح ، تدفق المواد الصوتية ومواد الفيديو على الإنترنت، خدمات الاتصالات عن بعد المتعلقة بخدمة تبديل خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، خدمات الاتصالات عن بعد ذات الشبكة الافتراضية ، خدمات إرسال الرسائل والصور بمساعدة الحاسوب ، خدمات الاتصالات عن بعد ذات خط خاص للصوت والنصوص والفاكس والفيديو والبيانات، خدمات الاتصالات عن بعد للشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (آى اس دى ان) ، خدمات الاتصالات عن بعد الخاصة بالرقم ٨٠٠ ، خدمات الاتصالات عن بعد الخاصة بالرقم ٩٠٠ ، خدمات الإرسال المحول للصوت والبيانات والفيديو والأوساط المتعددة الواسعة الانتشار ، خدمات الاتصالات الشخصية المستقلة الموقع التي تضم خدمات الأجهزة النقالة والصوت والبيانات والفاكس، توفير خدمة دعامة شبكة الاتصالات عن بعد للآخرين لتمكينهم من عرض المحتويات على شبكات حاسوب عالمية ذات انتشار وإسع وشبكات الحاسوب الأخرى

الجريدة الرسمية العدد (١١٦٠)

وخدمات الخط المباشر ولوحات النشرات ، خدمات البث عبر الكابل لخدمات الترفيه وخدمات الصوت والفيديو والبيانات والفاكس والاتصالات الهاتفية ، النشر المكتبي السريع، تحديدا، توفير نظام أساسه المكتب لخدمات الصوت والبيانات والفاكس لمواقع بعيدة ، خدمات الاتصالات ، تحديدا ، خطط خدمة مكالمات الهواتف النقالة اللاسلكية وخطط خدمة البيانات وإرسال الرسائل ، خدمات الألياف البصرية والاتصالات عن بعد ، تحديدا ، الوصول العالى السرعة إلى الإنترنت وشبكة الحاسوب العالمية والبث اللاسلكي الإلكتروني أو الرقمي أو عبر بروتوكول الإنترنت للصوت والرسائل والرسوم والصور والبيانات والمعلومات ، وكذلك التدفق المتعدد الوسائط ذات الدقة العالية ، خدمات البث عبر التلفاز والفيديو والبث التلفازي عبر برتوكول الإنترنت وبث الفيديو عبربروتوكول الإنترنت، خدمات الاتصالات عن بعد، تحديدا، خدمات الاتصالات الهاتفية، خدمات الاتصالات الهاتفية عبر الإنترنت أو عبر بروتوكول الإنترنت ، خدمات إرسال الرسائل الموحدة أو خدمات إرسال الرسائل الموحدة عبر بروتوكول الإنترنت ، الوصول العالى السرعة إلى الإنترنت وشبكة الحاسوب العالمية ، والبث اللاسلكي الإلكتروني أو الرقمي أو عبر بروتوكول الإنترنت للصوت والرسائل والرسوم والصور والبيانات والمعلومــات ، وخدمات بث التلفاز والفيديو وخدمات بث التلفاز عبر برتوكول الإنترنت وبث الفيديو عبر بروتوكون الإنترنت.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٨٦ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات : خدمات الترفيه على شكل ألعاب البيسبول وسباقات السيارات الاحترافية ومباريات الجولف والأحداث المتعلقة بلعبة الجولف .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٨٧ في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات : استضافة المواقع الشبكية للآخرين على خادم الحاسوب لشبكة حاسوب عالمية ، تطوير وصيانة برمجيات خادم الشبكة لآخرين ، الاستشارة في مجال أجهزة الحاسوب والبيانات و الشبكات ، تصميم وتطوير شبكة الاتصالات عن بعد ، خدمات استراتيجية شبكة الاتصالات عن بعد تحديدا ، تقييم استراتيجية تقنية معلومات التشبيك ، تطوير استراتيجية تقنية معلومات التشبيك ، تطوير استراتيجية شبكة النطاق الواسع ، تطوير تطبيقات الشبكة ، تمكين الشبكة ، استمرارية الأعمال واسترداد البيانات بعد

الكوارث ، وتطوير مداخل الصوت والقنوات المتعددة ، خدمات تصميم شبكات وتقنية شبكات الكوارث ، وتطوير مداخل الصوت والقنوات المتعددة ، خدمات تصميم شبكات وتقنية شبكات الاتصالات عن بعد ، تحديدا ، تقييم الشبكة الافتراضية الخاصة والتأكيد على

الجريدة الرسمية العدد (١١٦٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٨٨ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات ميادين المنافسة (الحلبات) ، تحديدا ، توفير تسهيلات (مرافق) للألعاب الرياضية والترفيه والعروض التجارية والمعارض والاجتماعات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٨٩ في الفئة ٥٤ من أجل السلع/الخدمات : عمليات المسح للكشف عن التطفل والتعرف على إشارات المودم الدخيلة وتقييم سياسة الأمن ، خدمات مراقبة أنظمة الحماية ، مراقبة الحماية المنزلية باستخدام متحسسات سلكية ولاسلكية لكسر الزجاج وكواشف الحركة والكاميرات وأجهزة الإنذار وصمامات الغلق ومتحسسات احتكاك (تلامس) البوابات والأبواب والشبابيك ، خدمات الحاسوب تحديدا ، توفير نظام أساسه الشبكة وبوابة على الخط المباشر للزبائن من أجل إدارة وتوجيه وتعديل والتحكم عن بعد بأجهزة الحماية المنزلية والأجهزة المنزلية ذات التشغيل الآلي .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٩٠

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة الهاتف، هواتف نقالية ، هواتيف لاسلكية ، منتجات الاتصالات عن بعد تحديدا محددات مسار البوابة على شكل مكونات التحكم بالحاسوب للاستخدام في أنظمة الاتصالات اللاسلكية ، برمجيات الحاسوب للاستخدام في الوصول إلى شبكات الحاسوب العالمية ، ملحقات الهاتف تحديدا أسلاك وبطاريات الهاتيف ، المنتجات الإلكترونية تحديدا مستقبلات الماتف تحديدا أسلاك وبطاريات الهاتيف ، المنتجات الإلكترونية الرقمية التي توضع في الأعلى وأجهزة التحكم عن بعد والكتيبات الإرشادية التي تباع كوحدة واحدة ، محاور ومفاتيح ومحددات مسار (راوترز) الخطوط السلكية و محددات مسار (راوترز) لاسلكية ومحددات مسار (راوترز) متكاملة للاتصالات عن بعد والتي تتضمن جهاز مودم ، أجهزة المودم الرقمية الخاصة بخطوط السلكية و محددات بأجهزة مودم (دي أس إل) وأجهزة مودم الكابل وأجهزة مودم للأقمار الاصطناعية والتي ترتبط مباشرة مع أجهزة المودم الرقمية الخاصة بخطوط المشتركين والتي تعرف بأجهزة مودم (دي أس إل) وأجهزة مودم الكابل وأجهزة مودم للأقمار الاصطناعية والتي ترتبط مباشرة مع أجهزة المودم الرقمية الخاصة بخطوط المشتركين والتي تعرف بأجهزة مودم (دي أس إل) وأجهزة مودم الكابل وأجهزة مودم للأقمار الاصطناعية والتي ترتبط مباشرة مع أجهزة المودم الرقمية الخاصة بخطوط المشتركين والتي تعرف بأجهزة مودم الدي أليانات عبرالأقمار الاصطناعية أو متي والتي تعرف براي إلى وخدمات البيانات عبرالأقمار الاصطناعية أو حدمات البث الكبلي واسع براي إلى من إلى وخدمات البيانات عبرالأقمار الاصطناعية أو حدمات البث مائبلي واسع براي إلى من إلى وخدمات البيانات عبرالأقمار الاصطناعية أو حدمات البث الكبلي واسع براي إلى من إلى أو حدمات البيانات عبرالأقمار الاصطناعية أو حدمات البث الكبلي واسع النطاق للبيانات ، مهايئات بطاقات توصيل الشبكة وتعرف بالمهايئات ، كبلات بث من الجريدة الرسمية العدد (١١٦٠)

للاتصالات عن بعد ، أجهزة بث واستقبال ، أجهزة لاسلكية للبث والاستقبال ، أجهزة هاتف لعقد المؤتمرات عن بعد ذات خطوط سلكية ولاسلكية ، أجهزة الرد على الهاتف ، هواتف الإنترنت ، الهواتف اللاسلكية ، سماعات الأذن والهوائيات للهواتف اللاسلكية والهواتف بدون سلك ، بطاقات الائتمان المشفرة مغناطيسيا ، بطاقات القيمة المخزنة المشفرة مغناطيسيا ، برمجيات حاسوب تستخدم لتشغيل و إدارة ومراقبة أنظمة الحماية والأجهزة المنزلية ذات التشغيل الآلي ، كاميرات حماية ، كواشف الدخان ، كواشف أول أكسيد الكربون ، كواشف الحركة ، وحدات تحكم عن بعد ولوحات مفاتيح ولوحات نحكم لأنظمة الحماية والأجهزة المنزلية ذات التشغيل الآلي ، أقفال الأبواب الإلكترونية ، أجهزة غلق وفتح الأبواب الإلكترونية ، الأنظمة المنزلية ذات التشغيل الآلي والتي تتألف من أجهزة تحكم سلكية ولاسلكية ، برمجيات وأجهزة تحكم للضوء والتدفئة والتهوية وتكييف الهواء (اتش في ايه سي) والحماية والأمان وتطبيقات المراقبة والتحكم المنزلية الأخرى .

العنـــــــوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان ملاحظــــــة : يمنح الطلب حق الأولوية : رقم الطلب : ٨٦٧٢٥٢٨٨ تاريخ الطلب : ١٤-٨-٢٠١٥

البلسد الأجنبسي : الولايات المتحدة الأمريكية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات متاجر البيع بالتجزئة وخدمات متاجر البيع بالتجزئة على الخط المباشر جميعها تخص الهواتف والأجهزة اللاسلكية التي تحمل باليد للوصول إلى شبكات الحاسوب العالمية والأجهزة المتحركة الرقمية الإلكترونية المحمولة باليد وأجهزة المستهلك الإلكترونية الأخرى وأجهزة الحاسوب الشخصية وأجهزة الحاسوب اللوحية وحافظات حمل للهواتف والأجهزة اللاسلكية والتي تحمل باليد وأطقم الرأس السلكية واللاسلكية وأجهزة الشحن والبطاريات وأنظمة الحماية المنزلية والأنظمة المزائية ذات التشغيل الآلي ، توفير دليل الهاتف على الخط المباشر ، خدمات الدعاية والإعلان ، تحديدا ، ترويج السلع والخدمات للآخرين بواسطة إعداد ووضع الإعلانات على قاعدة بيانات قائمة الدليل التي يتم الوصول إليها عبر شبكة معلومات عالمية ، توفير معلومات عن محلات البيع بالتجزئة ومعلومات دليل المتسوقين وقوائم الأعمال بواسطة الوسائل الإلكترونية ، تشغيل خدمات مركز الاتصال للاتصالات عن بعد للآخرين ، تحديدا ، تحسين تدفق المكالمات وتحسين خدمة الأرقام المجانية وتوجيه مركز القيادة وخدمات إدارة فريق عمل مركز الاتصالات وتوحيد مراكزالاتصالات وتقييم مقاييس مراكز الاتصالات وتقييم معالجة المحادثة وتدقيق مراكز الاتصالات .

البلد الأجنبي : الولايات المتحدة الأمريكية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٩٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الإصلاح التي تخص مد أسلاك الاتصالات عن بعد والقوابس ومعدات الهاتف ، خدمات تركيب وصيانة أنظمة ومعدات الاتصالات عن بعد للآخرين ، خدمات دعم شبكة الاتصالات عن بعد ، تحديدا ، الإصلاح والصيانة ، صيانة شبكات الاتصالات عن بعد ، تركيب أنظمة الحماية المنزلية والأنظمة المنزلية ذات التشغيل الآلي .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٩٥ في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الاتصالات عن بعد تحديدا ، توفير خدمات الاتصال الهاتفي والاتصال الهاتفي عبر الإنترنت ، توفير مجموعة من خدمات الهاتف الخاصة مع ميزات المكالمات حسب الطلب وخطط المكالمات الهاتفية ، الإرسال الإلكتروني للرسائل الصوتية ، تحديدا التسجيل والنقل المتتابع للرسائل الصوتية عبر الهاتف ، توفير اتصال هاتفي متعدد للمستخدم ، الوصول ذو السرعة العالية والمخصص للإنترنت وشبكات الحاسوب العالمية وشبكات الحاسوب الأخرى وخدمات الخط المباشر ولوحات النشرات ، الإرسال الإلكتروني للرسائل والبيانات والصور والفيديو والمعلومات عبر الإنترنت ، الإرسال وخدمات الوسول العالي السرعة العالومات ، خدمات الوسول المات الإلكتروني للرسائل والبيانات والمور والفيديو والمعلومات عبر الإنترنت ، الإرسال الألحرى وخدمات الحاسوب الأخرى المورة المعلومات عبر الإنترنة ، الإرسال الإلكتروني للرسائل والبيانات والمعلومات ، خدمات الوصول العالي السرعة وخدمات الوصول اللاسلكي إلى الإنترنت وشبكات الحاسوب العالمية وشبكات الحاسوب الأخرى وخدمات الخط المباشر ولوحات النشرات ، خدمات الوصول العالي السرعة الأخرى وخدمات الخط المباشر ولوحات النشرات ، خدمات الحاسوب

الجريدة الرسمية العدد (١١٦٠)

البث التلفازي عبر الأقمار الاصطناعية ، خدمات الاتصالات عن بعد على شكل توفير خدمات تشبيك الصوت والبيانات، تحديدا، توفير خدمات التشبيك الرقمية والتناظرية لنقل البيانات والصوت ، خدمات عقد الاجتماعات الصوتية عن بعد وعقد الاجتماعات الفيديوية عن بعد وخدمات عقد الاجتماعات الصوتية والفيديوية عبر الشبكة عن بعد، اتصالات الهواتف الخلوية والنقالة ، استشارات الاتصالات عن بعد ، خدمات الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (في أو آي بي) ، خدمات التصفح ، تدفق المواد الصوتية ومواد الفيديو على الإنترنت ، خدمات الاتصالات عن بعد المتعلقة بخدمة تبديل خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، خدمات الاتصالات عن بعد ذات الشبكة الافتراضية ، خدمات إرسال الرسائل والصور بمساعدة الحاسوب ، خدمات الاتصالات عن بعد ذات خط خاص للصوت والنصوص والفاكس والفيديو والبيانات، خدمات الاتصالات عن بعد للشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (آي اس دي ان) ، خدمات الاتصالات عن بعد الخاصة بالرقم ٨٠٠ ، خدمات الاتصالات عن بعد الخاصة بالرقم ٩٠٠ ، خدمات الإرسال المحول للصوت والبيانات والفيديق والأوساط المتعددة الواسعة الانتشار ، خدمات الاتصالات الشخصية المستقلة الموقع التي تضم خدمات الأجهزة النقالة والصوت والبيانات والفاكس، توفير خدمة دعامة شبكة الاتصالات عن بعد للآخرين لتمكينهم من عرض المحتويات على شبكات حاسوب عالمية ذات انتشار واسع وشبكات الحاسوب الأخرى وخدمات الخط المباشر ولوحات النشرات ، خدمات البث عبر الكابل لخدمات الترفيه وخدمات الصوت والفيديو والبيانات والفاكس والاتصالات الهاتفية ، النشر المكتبى السريع ، تحديدا ، توفير نظام أساسه المكتب لخدمات الصوت والبيانات والفاكس لمواقع بعيدة ، خدمات الاتصالات، تحديدا، خطط خدمة مكالمات الهواتف النقالة اللاسلكية وخطط خدمة البيانات وإرسال الرسائل، خدمات الألياف البصرية والاتصالات عن بعد تحديدا ، الوصول العالى السرعة إلى الإنترنت وشبكة الحاسوب العالمية والبث اللاسلكي الإلكتروني أو الرقمي أو عبر بروتوكول الإنترنت للصوت والرسائل والرسوم والصور والبيانات والمعلومات ، وكذلك التدفق المتعدد الوسائط ذات الدقة العالية ، خدمات البث عبر التلفاز والفيديو والبث التلفازي عبر برتوكول الإنترنت وبث الفيديو عبربروتوكول الإنترنت، خدمات الاتصالات عن بعد، تحديدا، خدمات الاتصالات الهاتفية، خدمات الاتصالات الهاتفية عبر الإنترنت أو عبر بروتوكول الإنترنت ، خدمات إرسال الرسائل الموحدة أو خدمات إرسال الرسائل الموحدة عبر بروتوكول الإنترنت ، الوصول العالى السرعة إلى الإنترنت وشبكة الحاسوب العالمية ، والبث اللاسلكي الإلكتروني أو الرقمي أو عبـر بروتوكـول الإنترنت للصوت والرسائل والرسوم والصور والبيانات والمعلومات ، وخدمات بث التلفاز والفيديو وخدمات بث التلفاز عبر برتوكول الإنترنت وبث الفيديو عبر بروتوكول الإنترنت.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٩٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

استضافة المواقع الشبكية للآخرين على خادم الحاسوب لشبكة حاسوب عالمية ، تطوير وصيانة برمجيات خادم الشبكة لآخرين ، الاستشارة في مجال أجهزة الحاسوب والبيانات والشبكات ، تصميم وتطوير شبكة الاتصالات عن بعد ، خدمات استراتيجية شبكة الاتصالات عن بعد تحديدا ، تقييم استراتيجية تقنية معلومات التشبيك ، تطوير استراتيجية تقنية معلومات التشبيك ، تطوير استراتيجية شبكة النطاق الواسع ، تطوير تطبيقات الشبكة ، تمكين الشبكة ، استمرارية الأعمال واسترداد البيانات بعد الكوارث وتطوير مداخل الصوت والقنوات المتعددة ، خدمات تصميم شبكات وتقنية شبكات الاتصالات عن بعد ، تحديدا ، تقييم الشبكة الافتراضية الخاصة والتأكيد على صحة رمز الشبكة الافتراضية الخاصة ، تطوير البنية التحتية الرئيسية العامة وتقييم شبكات النطاق المحلى وتصميم وعنونة وتوزيع وموازنة حمل شبكة بروتوكول الإنترنت وتطوير وتصميم شبكة بروتوكول الإنترنت المتقدم والصوت عبر بروتوكول الإنترنت (في أو أي بي) وحجم شبكات الخدمة وحلقة الرمز لتصميم شبكة الأثير واختبار الضغط على الموقع الشبكي وتحويل مركز البيانات وتقييم الخادم وتطوير وتصميم خدمات إرسال الرسائل وشبكات النطاق المحلى اللاسلكية وتصميم مركز إدارة الشبكات وتقييم مراقبة أداء الشبكة والاستعداد للقيام بالأعمال عن بعد ، خدمات نشر شبكة الاتصالات عن بعد تحديدا ، إدارة المشاريع وحلقة رمزية للانتقال من شبكة أثير لشبكة أثير ، تنفيذ شبكات النطاق المحلى اللاسلكية وتنفيذ عقد المؤتمرات الفيديوية والنشر السريع لشبكات الاتصالات عن بعد ونشر محدد مسار (راوتر) شبكة النطاق الواسع وتنفيذ شبكة النطاق المحلى ، خدمات أمن تقنية المعلومات ، تحديدا ، تحليل وتنفيذ تصميم الجدار الناري وتقييم ضعف أمن الإنترنت وتقييم أمن شبكة الشركات وتقييم الامتثال لقانون المسائلة وإمكانية نقل التأمين الصحى ، الدمج الأساسي للاتصالات الهاتفية عبر الحاسوب ، وتصميم أنظمة الرد الصوتي التفاعلية ومتصفحات الشبكة الصوتية وأنظمة توجيه وعمل ملفات العملاء.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣٩٩

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات :

عمليات المسح للكشف عن التطفل والتعرف على إشارات المودم الدخيلة وتقييم سياسة الأمن، خدمات مراقبة أنظمة الحماية، مراقبة الحماية المنزلية باستخدام متحسسات سلكية ولاسلكية لكسر الزجاج وكواشف الحركة والكاميرات وأجهزة الإنذار وصمامات الغلق ومتحسسات احتكاك (تلامس) البوابات والأبواب والشبابيك، خدمات الحاسوب تحديدا، توفير نظام أساسه الشبكة وبوابة على الخط المباشر للزبائن من أجل إدارة وتوجيه وتعديل والتحكم عن بعد بأجهزة الحماية المنزلية والأجهزة المنزلية ذات التشغيل الآلي.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٤٣٢ في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات : زيوت وشحوم صناعية ، مواد تشحيم ، مركبات امتصاص ، وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود (بما في ذلك وقود المحركات) ، مواد إضاءة ، شموع وفتائل للإضاءة .




باســــه ، آکسل جلف م. م.ح الجنسية : إماراتية العن العنوان : ص.ب : ٤١٥٦٣ ، المنطقة الحرة بالحمرية - الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٢٨ اسم الوكيميل ، الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع العنــــــوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٤٨٠ فى الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : خدمات تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير لتمكين الزبائن من معاينة وشراء تلك السلع بطريقة ملائمة ، مشروبات غازية ، مربى ، مخللات ، بهارات ، حلويات ، حلوى ، خبز ، شاي ، قهوة ، باستا (نوع من المعكرونة) ، صلصات ، جبن ، زيتون ، زيت زيتون ، بسكويت ، معجنات ، خل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٥٣٣ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : الأرز والبن والشاي والكاكاو والسكر والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح والخردل والخل ، (الصلصة) البهارات ، والتوابل ، الثلج .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٥٣٤ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : الأرز والبـن والشـاي والكاكـاو والسكـر والتابيوكـا والساغو والبـن الاصطناعي ، الدقيق

والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح والخردل والخل ، (الصلصة) البهارات ، والتوابل ، الثلج .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٥٧ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات : الخدمات الطبية ، الخدمات البيطرية ، خدمات العناية الصحية والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية أو الحيوانات ، خدمات الزراعة والبستنة والغابات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٧٧٢ في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات : أجهزة وأدوات القياس والمراقبة ، أجهزة تشخيص ليست لغايات طبية ، أدوات تراقب حالة المحامل وتعطي إنذار عن أي اضطراب ، آلات حاسبة ، برامج حاسوب (برمجيات قابلة للتنزيل) ، نظام معالجة يتألف من مجهر (ميكروسكوب) ومنضدة ثلاثية الأبعاد (اكس واي زد) مجهزة بأداة لمعالجة نماذج اختبار ذات حجم صغير ، أجهزة وأدوات بصرية ، مشفرات ، مشفرات بصرية ، متحسس كشف الزاوية ، إنسان آلي (روبوت) مرشد مع ملاحة و تجنب للعقبات ، متحسسات (أجهزة قياس) ، بخلاف المستخدمة لغايات طبية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٧٧٣ في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات : أجهزة تسخين المحامل للحث .

Premier League

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات : الملابس ، ألبسة القدم ، أغطية الرأس ، أحذية كرة قدم طويلة الرقبة ، ألبسة رياضية ، قمصان كرة القدم ، أطقم كرة قدم متماثلة ، صدريات كرة القدم .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٨٦١ في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٨٦٠

اللعب وأدوات اللعب، أدوات الرياضة البدنية (الجمباز)، الأدوات الرياضية، لعب، ألعاب لوحية ، أجهزة ألعاب ذاتية تحمل باليد ، أجهزة ألعاب الحاسوب ، كرات القدم ، كرات ، أكياس معدة لحمل الأدوات والأجهزة الرياضية ، أعمدة المرمى ، شباك المرمى ، أعمدة مرمى مصغرة الحجم ، أجهزة تدريب رياضية ، حواجز لاستخدامها في التدريبات الرياضية ، دمى حاجزة ، حشوات حماية للرياضة ، وسائد لمقدمة الساق ، قفازات كرة الدياضية ، دمى حاجزة ، حشوات حماية للرياضة ، وسائد لمقدمة الساق ، قفازات كرة القدم ، أطقم مصغرة متماثلة لألبسة كرة القدم ، لعبة السهام مع الأجزاء الطائرة العائدة لها ، بالونات ، ألعاب تدار بالعدادات / النقد ، ورق لعب (شدة) اعتيادية ، ألعاب مهيأة للاستخدام مع مستقبلات التلفاز ، نماذج كونها لعب ، نماذج بلاستيكية كونها لعب ، مهيأة للاستخدام مع مستقبلات التلفاز ، نماذج كونها لعب ، مناذج بلاستيكية كونها لعب ، ممياة مصلول عمل نفاخات الفقاقيع ، فيشات لعبة البوكر ، مناضد كرة قدم داخلية ، مناضد كرة قدم منضدية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٨٦٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

الدعاية والإعلان، إدارة وتوجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، المحاسبة، إعداد تقارير الحسابات، المعالجة الإدارية لأوامر الشراء، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، تنظيم الاشتراكات في الصحف للآخرين، تنظيم الاشتراكات في خدمات الاتصالات لصالح الغير، البيع بالمزاد العلني، تدقيق الحسابات، لصق الإعلانات، تقييم الأعمال، استشارات الأعمال المهنية ، المعلومات والأخبار عن الأعمال ، استفسارات عن الأعمال ، تقصى الحقائق فى الأعمال ، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية ، المساعدة في إدارة الأعمال ، استشارات إدارة الأعمال، إدارة أعمال الفنادق، إدارة أعمال فنانى التمثيل، إدارة أعمال الرياضيين، استشارات تنظيم الأعمال ، أبحاث الأعمال ، الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، وكالات المعلومات التجارية، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين (محل نصح المستهلك)، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب، تجميع الإحصائيات، تحليل أسعار التكلفة، البحث عن المعلومات في ملفات حاسوب للآخرين ، عرض السلع ، الإعلان بالبريد المباشر ، نشر مواد الدعاية والإعلان، توزيع عينات، نسخ الوثائق، التنبؤات الاقتصادية، الخبراء في الكفاية، وكالات التوظيف ، تنظيم عروض الأزياء للغايات الترويجية ، إدارة الملفات المبرمجة ، وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات الفوترة، خدمات العروض لغايات الدعاية والإعلان، خدمات المشورة في إدارة الأعمال ، التسويق ، أبحاث التسويق ، دراسات التسويق ، خدمات إعداد نماذج الدعاية أو ترويج المبيعات، خدمات اقتطاع الأخبار أو المعلومات المهمة في الصحف، تأجير الآلات والمعدات المكتبية ، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، استطلاعات الرأى، تنظيم المعارض للغايات التجارية أو الإعلانية، تنظيم

المعارض التجارية للغايات التجارية أو الإعلانية ، خدمات الاستعانية بمصادر خارجيية (المساعدة في الأعمال)، إعداد كشوف الرواتب، استشارات إدارة شؤون الموظفين، توظيف الأفراد، خدمات نسخ الصور، عرض السلع على وسائل اتصالات لغايات البيع بالتجزئة، خدمات مقارنة الثمن ، خدمات توفير أو تأمين للآخرين (شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى)، إنتاج أفلام الدعاية والإعلان، الاختبارات النفسية لاختيار الموظفين، العلاقات العامة ، نشر نصوص الدعاية والإعلان ، الدعاية ، وكالات الدعاية ، إعداد أعمدة الدعاية ، تأجير مواد الدعاية ، الإعلان بالراديو ، خدمات نقل الأعمال ، تأجير المساحات الإعلانية ، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام ، تأجير آلات النسخ بالتصوير ، تأجير آلات البيع، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات السكرتارية، خدمات عرض عامة، الاختزال ، البحث عن كفالة ، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب ، إعداد الضرائب، خدمات التسويق عبر الهاتف، الرد على هواتف المشتركين غير الموجودين، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون ، النسخ ، الطباعة ، تحديث مواد الدعاية والإعلان ، معالجة النصوص، كتابة النصوص الإعلانية، الدعاية والإعلان والتسويق، خدمات الدعاية والإعلان، تحليل بيانات الأعمال، خدمات الدعاية والإعلان والتسويق على الخط المباشر، الخدمات الترويجية، خدمات تشبيك الأعمال، خدمات مراقبة واستشارات الأعمال، تحديدا، تتبع المستخدمين والدعاية والإعلان للآخرين لتوفير الاستراتيجية، نفاذ البصيرة، توجيه التسويق، والتحليل والفهم والتنبؤ بتصرف المستهلك والحوافز، واتجاهات السوق، وضع الإعلانات والعروض الترويجية في المواقع الإلكترونية المتاحة عبر شبكات الحاسوب، توفير معلومات فيما يخص الوظائف، التوظيف، وإيجاد الوظائف، توفير معلومات السوق فيما يتعلق بمنتجات المستهلك، توفير المعلومات عن التسوق ، تجميع وحفظ الأدلة التوجيهية على الخط المباشر ، توفير معلومات تتعلق بتنظيم وإدارة برامج المتطوعين ومشاريع خدمة المجتمع ، الدعاية والإعلان ، إدارة الملفات المحوسبة، ترويج المبيعات (للآخرين)، خدمات تسجيل بيانات الحاسوب، تنظيم المعلومات فى قواعد بيانات الحاسوب، خدمات المعلومات عن الأعمال، توفير المعلومات الأعمال على الإنترنت، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الكيمياويات المستخدمة في الصناعة والعلوم والتصوير الفوتوغرافي ، وكذلك في الزراعة والبستنة والغابات ، راتنجات اصطناعية غير معالجة ، بلاستيك غير معالج ، والأسمدة ، مركبات إخماد النيران ، مستحضرات سقى ولحام المعادن، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية، مواد دباغة، مواد اللصق المستخدمة في الصناعة ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع البلاستيك غير المعالج في شكل سوائل ، رقائق أو حبيبات ، الدهانات والورنيش وورنيش اللك ، مواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين ، مواد تثبيت الألوان ، راتنج طبيعي خام، معادن في شكل رقائق ومسحوق لاستخدام الدهانين وفنيي الديكور

الجريدة الرسمية العدد (١١٦٠)

وعمال الطباعة والفنانين ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسيل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف ، وصقل وجلى وكشط، صابون، عطورات، زيوت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان، مزيلات الروائح الكريهة، العطور، مواد الزينة، الكريمات، الجل، غسول (لوشن)، رغوة، صابون، مسحوق التالك، شامبو، منعمات (ملطفات)، رذاذات ، طلاء للجسم ، مضادات للعرق ، مواد لفرك الجسم والوجه ، منعشات لرائحة الفم، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع مستحضرات ماقبل الحلاقة وما بعد الحلاقة، مستحضرات حلاقة ، مستحضرات تجميل ، منظفات الغسيل ومنعمات الأقمشة ، أصباغ للخضروات، مواد تغيير البشرة، كريمات وملمعات للأحذية برقبة طويلة، مستحضرات تنظيف السيارات ، وسائد محشوة بمواد معطرة وروائح طيبة ، منتجات تعطر الغرف ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع زيوت وشحوم صناعية ، مواد تشحيم ، مركبات امتصاص ، وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود ومواد إضاءة ، شموع وفتائل للإضاءة ، وقود قابل للاحتراق وشموع معطرة ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، أغذية ومواد حمية معدة للاستعمال الطبى أوالبيطرى ، وأغذية للرضع والأطفال ، مكملات غذائية للبشر والحيوانات ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان ، وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الهوام والحشرات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات الأعشاب الضارة، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع شارات مصنوعة من معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، شارات للمركبات ، أبازيم ، تماثيل جذعية ، هياكل صغيرة ، كلابات ، حلقات للمفاتيح، مفاتيح، لوحات وصفائح تذكارية، حلى، مجسمات، إشارات، لوحات للأرقام، هياكل وهياكل صغيرة ، حلقات لعصي المشي ، أعمال أو فنون ، جميعها مصنوعة بشكل كامل أو بشكل خاص من المعدن ، برونز ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مبان متنقلة معدنية ، مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية ، كيبلات وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة ، مصنوعات حدادة ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة ، معادن خام ، نصب تذكارية من معادن غير نفيسة ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الآلات ، تحديدا ماكينات صنع القهوة وماكينات معالجة الأطعمة ، عدد آلية ، محركات ومكائن (عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، قارنات آلية وعناصر نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، معدات زراعية (عدا ما يدار باليد) ، أجهزة تفقيس البيض ، ماكينات بيع آلية ، ماكينات بيع آلية ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع عدد يدوية وأدوات تدار باليد ، أدوات قطع (الشوك والسكاكين والملاعق) ، أسلحة بيضاء ، أمواس حلاقة ، أمواس حلاقة كهربائية وأدوات قص الشعر ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أوتكثيف أوتنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الآلات الحاسبة ، معدات وأجهزة حاسوبية لمعالجة البيانات ، برمجيات الحاسوب ، أجهزة إخماد النيران ، البطاقات المغناطيسية والبطاقات المشفرة مغناطيسيا ، بطاقات قابلة للبرمجة ، بطاقات الذكية ، بطاقات لحمل البيانات ، بطاقات ائتمان ، بطاقات مسبقة الدفع ، بطاقة مدين و/أو بطاقات النقد ، بطاقات مسبقة الدفع ، بطاقات شيك الضمان ، أجهزة معالجة ، أجهزة معالجة معاملات البطاقة والبيانات المتعلقة بها ولمعالجة السداد، مسجلات النقد، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع أجهزة للتحقق من البيانات على البطاقات المشفرة مغناطيسيا، تسجيلات صوت و/ أو فيديو، أشرطة ، أشرطة كاسيت ، أقراص مدمجة أفلام ، شرائح ، مسجلات فيديو ، أشرطة فيديو ، أقراص فيديو ، أقراص الفيديو الرقمية (دى في دى) ، ألعاب الحاسوب ، ألعاب الفيديو ، برمجيات الحاسوب ، برمجيات ألعاب الحاسوب لاستخدامها على الهواتف النقالة والهواتف الخلوية ، رسومات قابلة للتنزيل للهواتف النقالة، برمجيات تطبيقات للهواتف النقالة، برمجيات ألعاب الحاسوب لأجهزة الحاسوب والهواتف النقالة وأجهزة الحاسوب اللوحية ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع برمجيات لأجهزة الحاسوب اللوحية ، أجزاء حاسوب ، أجهزة ملحقة بالحاسوب ، لبادات الفأرة ، حافظات الشاشة ، منشورات في شكل إلكتروني ، أجهزة معالجة البيانات ، لوحات تسجيل الكهربائية والإلكترونية لتسجيل النتائج ، أجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي ، أجهزة تسجيل الوقت ، كاميرات ، كاميرات فيديو ، حقائب مصنوعة خصيصا لأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي ، أجهزة ومعدات وملحقات الاتصـالات عن بعد ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع أجهزة وأدوات البث ، الهواتف ، الهواتف النقالة ، ملحقات الهواتف النقالة ، حافظات وأغطية للهواتف النقالة ، حافظات وأغطية لأجهزة الحاسوب اللوحية ، حافظات وأغطية لأجزاء الحاسوب، نظارات شمسية، علب للنظارات الشمسية، أطر للنظارات الشمسية، نظارات ، علب للنظارات ، أطر للنظارات ، نظارات للرياضة ، نظارات واقية ، ألبسة قدم واقية ، مغانط ، مغانط للثلاجة ، مغانط للزينة ، سواقات ومضية للناقلات المتسلسلة العامة (يواسبي)، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الأجهزة والأدوات المستعملة في الجراحة والطب وطب الأسنان والطب البيطري ، أطراف وعيون وأسنان اصطناعية ، أدوات تجبير مواد خياطة أو درزا لجروح، أجهزة تدليك (مساج)، ضمادات داعمة، أثاث معد للاستخدام

الطبى خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع أجهزة للإنارة والتدفئة ، وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد المياه وللأغراض الصحية ، أجهزة تكييف الهواء ، غلايات كهربائية ، طباخات غاز وطباخات كهربائية ، أضواء للمركبات ووحدات تكييف هواء المركبات، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع المركبات وأجهزة النقل البري والجوى والمائى، كراسى المقعدين، محركات و مكائن للمركبات البرية، أجزاء وآليات نقل الحركة لهياكل المركبات ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الأسلحة النارية والذخيرة والقذائف والمتفجرات والألعاب النارية ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع المعادن النفيسة وكل خليط منها ، المجوهرات ، والأحجار الكريمة ، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة ، ساعات منبهة ، سبائك من معادن نفيسة ، تمائم ، ساعات نووية (متناهية الدقة)، نياشين أو أوسمة من معادن نفيسة، خرز لصنع المجوهرات، صناديق من معادن نفيسة ، أساور ، دبابيس للزينة ، هياكل جذعية من معادن نفيسة ، علب ساعات الحائط وساعات الجيب واليد ، علب ساعات الجيب واليد (للإهداء) ، قلائد سلسلية (مجوهرات) ، حلى صغيرة (مجوهرات) ، كرونوغرافات (مؤقتات مسجلة) (ساعات) ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الكرونومترات (مؤقتات دقيقة)، أدوات قياس الوقت الدقيقة ، كرونوسكوبات (مؤقتات إلكترونية الضبط) ، علب ساعات ، ساعات كبيرة ، ساعات كبيرة وساعات كهربائية ، آليات الساعات ، قطع نقدية ، مسكوكات نحاسية ، زمامات (مرابط) لأكمام القمصان ، ماس ، أقراط ، خيوط ذهبية (مجوهرات) ، ذهب غير مشغول أو مطرق ، حلى للقبعات من معادن نفيسة ، سبائك تشكيل من معادن نفيسة ، إيريديوم ، مجوهرات، علب للمجوهرات، مجوهرات من الكهرمان الأصفر، حلقات للمفاتيح (حلى صغيرة أو سلاسل صغيرة) ، قلادة مدلات (مجوهرات) ، ساعات رئيسية ، ميداليات ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع القلائد (مجوهرات) ، ودبابيس حلى ، حلى (مجوهرات) ، لآلئ (مجوهرات) ، دبابيس (مجوهرات) ، معادن نفيسة غير مشغولة أو نصف مشغولة ، أحجار كريمة ، خواتم (مجوهرات) ، أحجار شبه كريمة ، حلى أحذية من معادن نفيسة ، خيوط فضية ، فضة غير مشغولة أو مطرقة ، فضة مغزولة (أسلاك فضية) ، نصب من معادن نفيسة ، نصب صغيرة من معادن نفيسة ، ساعات توقيت ، ساعات شمسية ، مشابك ربطات العنق ، دبابيس ربطات العنق ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع سيور الساعات ، علب الساعات ، سلاسل للساعات ، زجاج للساعات ، نوابض ساعات ، ساعات ، أسلاك من معادن نفيسة (مجوهرات) ، أشغال فنية من معادن نفيسة ، ساعات يد ، عصابات المعصم ، دبابيس الفرق واللاعبين ذات القيمة والتي يتم تداولها (مجوهرات) ، شارات على شكل دبوس ، نصب تذكارية من معادن نفيسة ، سماعات رأس ، أجزاء ولوازم لجميع السلع المذكورة آنفا ، نصب تذكارية من معادن نفيسة ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الآلات الموسيقية، مناصب وصناديق معدة للآلات الموسيقية، خدمات

الجريدة الرسمية العدد (١١٦٠)

البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية ، مواد الفنانين ، فراشي الدهان أو التلوين ، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث) ، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة) ، مواد التغليف البلاستيكية ، حروف الطباعة ، الكليشيهات (الراسمات)، الشيكات السياحية، الورق المقوى والبطاقات البلاستيكية، شيكات، كتيبات، إعلانات كبيرة ، مؤشرات الكتب ، أعلام ، رايات ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الورق ، الورق المقوى ، ورق ملاحظات ناقل ، صور معدة للنقل ، ملصقات ، مواد تغليف وتعبئة ، بطاقات تداول ، منشورات دورية ، صحف ، كتب ، مجلات ، ألبومات ، أقلام حبر أقلام الرصاص، مساطر، علب لأقلام الرصاص، ورق كتابة، حاملات أقراص ضريبة السيارات، ملصقات، ملصقات للمركبات، أدوات للكتابة والرسم، بطاقات ترحيبية، مواد التوجيه والتدريس ، تقاويم ، يوميات ، دفاتر العناوين ، إضبارات ، ملفات ، أدوات كتابة من معادن نفيسة ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع حاملات دفاتر الشيكات ، صحون ورقية وإقية ، صحون واقية من الورق المقوى ، منشورات مطبوعة ، جرائد ، كتيبات ، نشرات ، كاتالوجات ، منشورات دورية ، كتيبات إرشادية ، مبرمجات ، أدلة توجيهية ، نشرات سنوية ، نشرات إعلامية ، وشوم وقتية ، دفاتر ملاحظات ، أعلام مثلثة ورقية ، بطاقات بريدية، تذاكر مطبوعة للألعاب الرياضية والأحداث، ويطاقات تجميع، بطاقات تجميع وحاملات للتذاكر، برامج تذكارية للأحداث الرياضية ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع مواد التغليف البلاستيكية ، حروف الطباعة ، الكليشيهات (الراسمات) ، المطاط ، الغاتابرشا ، الصمغ ، الأسبستوس ، الميكا ، مواد بلاستيكية متشكلة بالبثق للاستعمال في التصنيع ، مواد بلاستيكية شبه مشغولة لاستخدامها في صناعات أخرى ، مواد حشو وعزل، أنابيب مرنة غير معدنية، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الصناديق والحقائب السفرية ، المظلات والشماسي ، عصب المشي ، السياط وأطقم الحيوانات والسروج ، حافظات مفاتيح ، محافظ نقود ، حقائب ، حقائب يد ، حقائب طويلة الرقبة ، حقائب سفر قماشية ، أمتعة ، حقائب سفرية ، حقائب ظهر مصنوعة من نسيج غليظ ، حقائب ظهر، حقائب رياضية، ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع محافظ الجيب، حافظات بطاقات الائتمان، محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق، علب للبطاقات، محافظ للصقات الأمتعة ، أحزمة ، أشرطة ، أطواق للحيوانات الأليفة ، أحزمة للأمتعة ورقع للأمتعة مصنوعة من الجلود ، حقائب مدرسية محافظ مستندات ، محافظ للجوازات ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع مواد البناء غير المعدنية ، أنابيب قاسية غير معدنية للمبانى ، أسفلت وزفت وقار ، مبانى غير معدنية قابلة للنقل ، نصب(مجسمات) غير

معدنية ، غرف ذات سقوف وجدران زجاجية غير معدنية ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الأبواب، النوافذ، الأثاث، المرايا، إطارات الصور، الخشب، الفلين، الغاب، الخيزران، الصفصاف ، القرون ، العظام ، العاج ، عظم الحوت ، الصدف ، الكهرمان ، عرق اللؤلؤ ، المرشوم والبلاستيك ، أثاث الحدائق ، مخدات ووسائد ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع أدوات وأوانى وأوعية للاستعمال المنزلى وللمطبخ ، أمشاط وأسفنج ، فراشى ، مواد صنع الفراشي، أدوات تنظيف، سلك جلى، مواد مصنوعة من السيراميك، أواني زجاجية، أواني خزف صيني، أواني خزفية، فراشي أسنان كهربائية وغير كهربائية، نماذج مصغرة (حلى) من البلاستيك والخشب ، صوانى (أوانى مائدة) ، أقداح ، أقداح سيراميكية ، أقداح من الخزف الصيني، أكواب وأقداح، فتاحات قوارير، قوارير شرب للرياضة، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الحبال ، الخيوط ، الشباك ، الخيام ، المظلات ، المشمع ، الأشرعة ، الأكياس لنقل المواد بكميات كبيرة ، مواد التبطين والحشو غير المصنوعة من المطاط أو البلاستيك ، مواد نسيج من الألياف الخام ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع المنسوجات و منتجات النسيج، أعلام ليست مصنوعة من الورق، بياضات الحمام، أغطية الفراش، ستائر من النسيج أو البلاستيك، بطانات ملاءات أكياس النوم، أغطية أكياس الحبوب، أقمشة تستخدم في تصنيع الأكياس، أكياس اللحف، مناديل، مناشف للشاي، نسيج يعلق على الجدران، مناشف لمناضد تقديم الطعام والشراب، مناشف، أعلام مثلثة، مناديل ومفارش مائدة ، شارات مصنوعة من مواد نسيجية ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الملابس، لباس القدم، وأغطية الرأس، أحذية كرة قدم طويلة الرقبة، ألبسة رياضة، قمصان لكرة القدم، أطقم متماثلة لألبسة كرة القدم، صدريات كرة القدم، عصابات للمعصم، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع المخرمات والمطرزات، الشرائط والجدائل، الخطافات (الكلابات) والعراوي ، الدبابيس والإبر ، الزهور الصناعية ، شارات ، شارات ملابس ، شارات أخرى ليست من معادن نفيسة أو قماش ، حلي وردية ، شارات للزينة ، أزرار، ضفائر، شراشيب، دبابيس زينة للملابس، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الدبابيس والشارات الزينية غير المصنوعة من معادن ثمينة ، أربطة شعر ، دبابيس للشعر ، دبابيس ليست من معادن نفيسة ، قيطان للملابس (أشرطة) ، أبازيم من معادن نفيسة ، علب للدبابيس، شارات للإرتداء، شارات مطرزة، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع السجاد والبسط والحصر ومفارش الحصير ومشمع فرش الأرضيات ومواد أخرى لتغطية الأرضيات القائمة ، وما يعلق على الجدران لتزيينها (من مواد غير نسيجية) ، ورق جدران ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع اللعب وأدوات اللعب ، أدوات الرياضة البدنية (الجمباز) ، الأدوات الرياضية ، لعب ، ألعاب لوحية ، أجهزة ألعاب ذاتية وتحمل باليد ، أجهزة ألعاب الحاسوب، كرات قدم، كرات، أكياس معدة لحمل الأدوات والأجهزة الرياضية،

الجريدة الرسمية العدد (١١٦٠)

أعمدة المرمى ، شباك المرمى ، أعمدة مرمى مصغرة الحجم ، أجهزة تدريب رياضية ، حواجز لاستخدامها في التدريبات الرياضية ، دمي حاجزة ، حشوات حماية للرياضة ، وسائد لمقدمة الساق ، قفازات كرة القدم ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع أطقم مصغرة متماثلة لألبسة كرة القدم، لعبة السهام مع الأجزاء الطائرة العائدة لها، بالونات، ألعاب تدار بالعدادات / النقد ، ورق لعب (شدة) اعتيادية ، ألعاب مهيأة للاستخدام مع مستقبلات التلفاز، نماذج كونها لعب، نماذج بلاستيكية كونها لعب، دمى الدببة، دببة لعب محنطة ، أحاجي ، نفاخات فقاقيع صابون (لعب) ، أطقم عصا ومحلول عمل نفاخات الفقاقيع ، فيشات لعبة البوكر ، مناضد كرة قدم داخلية ، مناضد كرة قدم منضدية ، نماذج صغيرة كونها لعب، نماذج بلاستيكية صغيرة كونها لعب، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحم ، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهوة ، هلام (جيلي) ، مربيات ، فواكه مطبوخة بالسكر ، البيض ، الحليب ومنتجات الألبان ، الزيوت والدهون المعدة للأكل ، وجبات محضرة ، حساء ورقائق بطاطا، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع البن، الشاي، الكاكاو، البن الاصطناعي ، الأرز ، التابيوكا والساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز، الفطائر والحلويات، مثلجات للأكل، السكر، عسل النحل، العسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح ، الخردل ، الخل ، الصلصة (التوابل) ، البهارات ، الثلج ، حلويات غير طبية ، حلويات أساسها الشوكولاتة ، حلويات مجمدة ، حلوى ختام طعام مبردة ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الأطعمة الخفيفة الوجبات والأطعمة الخفيفة المحضرة ، صلصات ، توابل ، مستحضرات مصنوعة من الحبوب ، خبز ، فطائر وحلويات، رقائق مصنوعة من الحبوب أو دقيق البطاطا، توابل السلطة، البن الاصطناعي، حلوى (سكاكر)، ألواح السكاكر وعلكة، حلوى الشوكولاتة، شوكولاتة، بسكويت، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع الغلال والمنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات ، الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور والنباتات والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات، الشعير المنبت، أطعمة ومشروبات للحيوانات، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع البيرة (شراب الشعير)، المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات ، مشروبات تواترية ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع مشروبات كحولية (عدا البيرة)، نبيذ كحولى ، مشروبات روحية ، ليكيرات ، شراب كحولى فوار ، شراب كوكتيل كحولى ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع التبغ ، أدوات المدخنين ، الثقاب ، قداحات للمدخنين .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٨٦٣ في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات :

الاتصالات عن بعد ، البث بالتلفاز الكبلي ، الاتصالات بالهاتف الخلوي ، الاتصالات عبر طريق طرفيات الحاسوب ، الاتصالات عبر شبكات الألياف البصرية ، الاتصالات عبر التلغراف ، الاتصالات التلفونية ، نقل الرسائل والصور عبر الحاسوب ، خدمات لوحات النشرات الإلكترونية (خدمات الاتصالات عن بعد) ، البريد الإلكتروني ، إرسال الفاكسات معلومات حول الاتصالات عن بعد ، إرسال الرسائل ، خدمات النداء الآلي (عبر الراديو أو التلفاز أو وسائل الاتصالات عن بعد ، إرسال الرسائل ، خدمات النداء الآلي (عبر الراديو توفير غرف الحوار عبر الإنترنت ، توفير قنوات اتصال للتسوق عن بعد ، توفير توفير غرف الحوار عبر الإنترنت ، توفير قنوات اتصال للتسوق عن بعد ، توفير بشبكة حاسوب عالمية ، البث عبر الراديو ، تأجير زمن الوصول إلى قاعدة بيانات ، بشبكة حاسوب عالمية ، البث عبر الراديو ، تأجير زمن الوصول السبكات حاسوب عالمية ، تأجير أجهزة الفاكس ، تأجير أجهزة إرسال الرسائل ، تأجير أجهزة المودم ، تأجير معدات الاتصالات عن بعد ، تأجير ألهواتف ، البث أو الإرسال عبر الأقمار الصناعية ، توجيه وربط الاتصالات عن بعد ، خدمات الاجتماعات عن بعد ، خدمات الهاتف ، توجيه ، البث عبر التلفاز ، خدمات التلكس ، إرسال الرسائل ، تأجير أجهزة المودم ، الجير عدات الما عن بعد ، تأجير الهواتف ، البث أو الإرسال عبر الأقمار الصناعية ، توجيه وربط الاتصالات عن بعد ، خدمات الاجتماعات عن بعد ، خدمات برقية ، نوجيه الهاتف ، البث عبر التلفاز ، خدمات التلكس ، إرسال المات الرقمية ، إرسال بطاقات الترحيب على البث عبر التلفاز ، خدمات التلكس ، إرسال المات الرقمية ، إرسال بطاقات الترحيب على الخط الماشر ، إرسال التلغرافات ، خدمات البريد الصوتي ، خدمات سلكية ، البث اللاسلكي ، الاتصالات عن بعد فيما يخص العلومات ، خدمات الاتصالات عن بعد ذات الوسائط الاسلكي ،

المتعددة، خدمات الاتصالات عن بعد المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، خدمات الاتصالات عبر الإنترنت ، خدمات البريد الإلكتروني ، استلام و/ أو تسليم الرسائل والمستندات والبيانات الأخرى بواسطة الإرسال الإلكتروني ، استلام و/ أو تسليم الرسائل والمستندات والبيانات الأخرى بواسطة الإنترنت ، توفير روابط الاتصالات الإلكترونية ، توفير الوصول إلى خوادم وقواعد بيانات وشبكات الحاسوب ، توفير الوصول إلى الإنترنت ، توفير توصيلات الاتصالات عن بعد والوصول إلى الإنترنت و/ أو قاعدة البيانات ، خدمات الوصول إلى الاتصالات عن بعد ، خدمات بوابة الإنترنت ، توفير الوصول إلى المواقع الشبكية للآخرين، البث عبر التلفاز أو على الإنترنت، خدمات تلفاز الدفع مقابل كل مشاهدة ، الفيديو حسب الطلب ، خدمات إرسال النصوص عبر الفيديو والنصوص عبر التلفاز، خدمات الهواتف النقالة والاتصالات النقالة، بث أو إرسال صور البيانات البصرية والصوت والرسوم والمعلومات الأخرى بواسطة الهواتف النقالة و/ أو خدمات برامج الكابل ، الاتصالات بواسطة الكابل أو الألياف البصرية ، البث عبر التلفاز الكبلي ، الراديو ، بث البرامج بواسطة الأقمار الاصطناعية ، توفير معدات البث عبر الراديو. والتلفاز للمواقع الخارجية ، خدمات البث عبر الأقمار الاصطناعية المتعلقة بالترفيه ، خدمات البث عبر الأقمار الاصطناعية المتعلقة بالأحداث الرياضية ، الاشتراك في البث التلفازي، البث التلفازي، تدفق المواد السمعية والفيديوية على الإنترنت، تدفق مباريات كرة القدم الحية على الإنترنت ، تدفق البيانات ، خدمات المعلومات والنصح المتعلقة بما ذكر آنفا .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٨٦٤ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

التعليم والتهذيب، توفير التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية، الأكاديميات (للتربية والتعليم) ، حدائق الملاهي ، التسلية ، تدريب الحيوانات ، تنظيم وإدارة الندوات الأكاديمية ، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية ، تنظيم وإدارة المؤتمرات ، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم وإدارة ورشات العمل (تدريب)، تنظيم مسابقات الجمال، المدارس الداخلية، حجز المقاعد للعروض المسرحية ، خدمات المكتبات المتجولة ، خدمات الخط ، توفير تجهيزات الكازينوهات (للمقامرة)، عروض سينمائية، السيرك، خدمات النوادي (للترفيه أو التعليم)، خدمات التمرين (التدريب) ، تنظيم فصول اللياقة البدنية ، دورات دراسية بالمراسلات ، مشغل أقراص الدي جيه، خدمات الديسكو، إعادة تسجيل الصوت، معلومات عن التربية والتعليم، الامتحانات التعليمية ، النشر المكتبي الإلكتروني ، خدمات المضيف ، معلومات عن الترفيه ، تنظيم عروض الأزياء لغايات الترفيه ، إنتاج الأفلام بخلاف الأفلام الدعائية ، المقامرة ، خدمات الألعاب المقدمة على الخط المباشر من شبكة حاسوب، تأجير معدات الألعاب، توفير تسهيلات لعبة الغولف، تعليمات الرياضة البدنية، خدمات النوادي الصحية (التدريب في مجال الصحة واللياقة البدنية) ، خدمات معسكرات العطلات (للترفيه) ، خدمات مترجم اللغة ، خدمات العروض بخلاف ما كان منها لغايات الدعاية والإعلان ، مكتبات الإعارة، عرض تمثيليات حية، التصوير بالميكروفلم، تزويد العارضين للفنانين، استديوهات صناعة الأفلام السينمائية ، توفير تجهيزات المتاحف (عرض ومعارض) خدمات التأليف الموسيقي ، قاعات موسيقية ، خدمات مراسلي الأنباء ، نوادي ليلية ، مدارس الحضائية ، إدارة اليانصيب ، خدمات الأوركسترا ، تنظيم الحفلات الراقصة ، تنظيم المباريات (للتعليم أو الترفيه)، تنظيم المعارض للأغراض الثقافية أو التعليمية، تنظيم العروض (خدمات متعهدي الحفلات) ، تنظيم المباريات الرياضية ، تنظيم حفلات (ترفيه) ، خدمات المدرب الشخصى (تدريب اللياقة البدنية) ، تقديم التقارير المصورة ، التصوير الفوتوغرافي ، التربية البدنية ، التدريب العملي (عرض) ، إنتاج الموسيقي ، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون ، إنتاج العروض المسرحية ، توفير خدمات قاعات التسلية ،

الجريدة الرسمية العدد (١١٦٠)

توفير خدمات الكاروكي، توفير المنشورات الإلكترونية على الخط المباشر (غير القابلة للتنزيل)، توفير تسهيلات رياضية، نشر الكتب، نشر الكتب والصحف الإلكترونية على الخط المباشر، نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان، الترفيه بالراديو، خدمات استديوهات التسجيل، توفير تسهيلات الاستجمام، معلومات عن الاستجمام، التعليم الديني، تأجير معدات إرسال واستقبال الصوت، تأجير كاميرات الفيديو، تأجير الأفلام السينمائية ، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو استديوهات التلفزيون ، تأجير بروجكترات (آلات عرض) وملحقاتها ، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون ، تأجير مشاهد العرض، تأجير معدات الغطس، تأجير مسجلات الصوت، تأجير معدات الرياضة عدا المركبات ، تأجير أراضى الرياضة ، تأجير مرافق الإستادات ، تأجير مشاهد مسرحية ، تأجير ملاعب التنس، تأجير مسجلات الفيديو بالحافظات الشريطية، تأجير أشرطة الفيديو، خدمات كتابة السيناريو والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، تفسير لغة الإشارة، خدمات المعسكرات الرياضية ، ترجمة الأفلام ، الترفيه التلفزيوني ، الإنتاج المسرحي ، خدمات وكالات التذاكر (ترفيه)، توقيت المناسبات الرياضية، تأجير اللعب، الترجمة، التدريس، إعداد أشرطة الفيديو، إنتاج أفلام الفيديو، تسجيل أشرطة الفيديو، التوجيه المهني (نصائح تعليمية أو تدريبية) ، إعادة التدريب المهني ، كتابة النصوص ، عدا نصوص ا الدعاية والإعلان ، خدمات حدائق الحيوان ، معلومات تتعلق بالأحداث الرياضية توفر على الخط المباشر من قاعدة بيانات حاسوب أو من الإنترنت، خدمات الألعاب الإلكترونية التي توفر بواسطة وسائل الإنترنت ، خدمات التدريب وتنظيم المنافسات والأحداث الرياضية ، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية والمؤتمرات والمعارض والندوات المتعلقة بكرة القدم والأنشطة الرياضية الأخرى ، التحكيم في المسابقات الرياضية ، توفير التسهيلات الرياضية ، خدمات الترفيه المتعلقة بالرياضة ، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون ، إنتاج أشرطة الفيديو، توفير المنشورات الإلكترونية على الخط المباشر، نشر الكتب والصحف الإلكترونية ، توفير المنشورات على الإنترنت ، توفير المنشورات ، خدمة المكتبة الأرشيفية ، تحضير البرامج التوثيقية للبث ، تحضير البرامج الترفيهية للبث ، معسكرات كرة القدم، التدريب على كرة القدم، خدمات التحكيم الرياضي، خدمات التربية الرياضية، خدمات المتنزهات الرياضية ، خدمات النوادي الرياضية ، عرض عروض ترفيهية حية ، عرض مباريات كرة قدم حية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٨٩٣


في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

البن ، هندباء برية (بدائل للقهوة) ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الأرز ، عسل النحل ، العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبيز ، الملح ، الخردل ، الفلفل ، الخل ، الصلصة ، توابل ، بهارات ، خلاصات للمواد الغذائية (عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية) ، معاجين أغذية نشوية ، بوظة (آيس كريم) ، شربات ، مثلجات صالحة للأكل ، حلوى ، هلاميات (جلي) ، شوكولاتة وحلويات ، فطائر ، بسكويت ، مهلبية ، كعك ، بسكويت هش (ويفر) ، كعك محلى ، فطائر ، معكرون (معجنات) ، ساندويشات ، كافة أنواع الخبز ، تحديدا خبز أفرنجي ، خبز الزبيب ، خبز بدون خميرة ، خبز زنجبيل ، مشروبات أساسها الشوكولاتة ، مشروبات أساسها القهوة ، مشروبات أساسها الشاي ، التابيوكا ، الساغو ، الدقيق ، دقيق من الوبوب ، مواد تماسك السجق ، عوامل تماسك البوظة (مثلجات صالحة للأكل) ، موامل تغليظ لطهي المواد الغذائية ، مسحوق كعك ، دقيق الشعير ، دقيق البقول ، دقيق الخردل ، منكهات بخلاف الزيوت العطرية .

Dealer	ـــــم ، بي تي . بوندان بانجان ماكمور أندونيسيا	باســـــ
Pondan	ـــــة ، أندونيسية	الجنسيـــــ
	ـــــة ، التجارة والصناعة	المهن
م ، دیسا باسیر جایا –	ـــوان : جيه ال . اندستري VII رقم ١٢ بلوك ا	العني
	جاتيوونغ ، تانجيرانج ١٥١٥٥ ، أندونيسيا	
	م الطلب : ۲۰۱۶/۲/۱۸	تاريخ تقديه
ات الاختراع	، الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبرا:	اســــم الوك
مان	وان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة ع	العن
	للعلامة التجارية رقم : ١٠٠٨٩٤	طلب تسجيل
	من أجل السلع/الخدمات :	في الفئة ٣٠

البن ، هندباء برية (بدائل للقهوة) ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الأرز ، عسل النحل ، العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبيز ، الملح ، الخردل ، الفلفل ، الخل ، الصلصة ، توابل ، بهارات ، خلاصات للمواد الغذائية (عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية) ، معاجين أغذية نشوية ، بوظة (آيس كريم) ، شربات ، مثلجات صالحة للأكل ، حلوى ، هلا ميات (جلي) ، شوكولاتة وحلويات ، فطائر ، بسكويت ، مهلبية ، كعك ، بسكويت هش (ويفر) ، (جلي) ، شوكولاتة وحلويات ، فطائر ، بسكويت ، مهلبية ، كعك ، بسكويت هش (ويفر) ، افرنجي ، خبز الزبيب ، خبز بدون خميرة ، ماندويشات ، كافة أنواع الخبز ، تحديدا خبز مشروبات أساسها الشوكولاتة وعلويات ، فطائر ، بسكويت ، مهلبية ، كعك ، بسكويت هش (ويفر) ، أفرنجي ، خبز الزبيب ، خبز بدون خميرة ، خبز زنجبيل ، مشروبات أساسها الشوكولاتة مشروبات أساسها الماني ، التابيوكا ، الساغو ، الدقيق ، دقيق مشروبات أساسها الشوكولاتة مشروبات أساسها الماي ، التابيوكا ، الساغو ، الدقيق ، دقيق مشروبات أساسها الشوكولاتة مشروبات أساسها اللماي ، التابيوكا ، الساغو ، الدقيق ، دقيق مشروبات أساسها الشوكولاتة مشروبات أساسها الشاي ، التابيوكا ، الساغو ، الدقيق ، دقيق مشروبات أساسها الموكولاتة مشروبات أساسها المايو ، الدقيق ، دقيق الطعام ، دقيق ومستحضرات مصنوعة من الحبوب ، مواد تماسك السجق ، عوامل تماسك البوظة (مثلجات صالحة للأكل) ، عوامل تعليظ لمايول ، دقيق المعام ، دقيق المعير ، دقيق المعير ، دقيق المعير ، دقيق الموي ، مواد تماسك السجق ، عوامل تماسك البوظة (مثلجات صالحة للأكل) ، عوامل تعليظ لمايول ، دقيق الخردل ، منكهات بخلاف الزيوت العطرية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٩٣٣ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : الطب الصيني والأعشاب ، مستحضرات صيدلية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٤٩٣٦ في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات : مشروبات كحولية(عدا البيرة) . باســـــم : ملتي أكسس ليمتد الجنسيـــة : جزر العذراء البريطانية المهنـــــة : التجارة والصناعة المهنـــــة : التجارة والصناعة العنـــــوان : بالـم جـروف هـاوس ، ص.ب : ٢٣ ، روود تـاون ، تورتولا ، جزر العنــــوان : بالـم جـروف هـاوس ، ص.ب : ٢٣ ، روود تـاون ، تورتولا ، جزر العنــــوان : بالـم جـروف هـاوس ، ص.ب : ٢٠ ، روود تـاون ، تورتولا ، جزر العنــــوان : بالـم جـروف هـاوس ، ص.ب : ٢٠ ، من مارو العن العن العنـــــوان : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العنـــــوان : ص.ب : ٥٥٨ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٩٣٧ في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات : الطب الصيني والأعشاب ، مستحضرات صيدلية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٩٣٨ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : الشاي ومنتجات شاي الأعشاب ذات الصلة ، البن والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة وذرور الخبازة ، الملح والخردل والخل ، البهارات والتوابل ، الثلج .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٩٣٩ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : المشروبات ومستحضرات صنع المشروبات ، البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٩٤٠ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : الطب الصيني والأعشاب ، مستحضرات صيدلية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٩٤١ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : الشاي ومنتجات شاي الأعشاب ذات الصلة ، البن والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة وذرور الخبازة ، الملح والخردل والخل ، البهارات والتوابل ، الثلج .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٩٤٢ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : المشروبات ومستحضرات صنع المشروبات ، البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٠٣٩ في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات : زيوت وشحوم صناعية ، مزلقات ، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود (بما في ذلك وقود المحركات) ، مواد الإضاءة وشموع وفتائل الإضاءة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٢٣ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : الشاي أو منتجات شاي الأعشاب ذات صلة ، البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز ونشا التابيوكا ونشا الساجو والقهوة الاصطناعية ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والمعجنات والحلويات والمثلجات ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح والخردل ، الخل والصلصات (التوابل) ، البهارات ، والثلج .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٢٤ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : المشروبات ، التحضير لصنع المشروبات ، البيرة ، والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، مشروبات وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى لصنع المشروبات .


EG MA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٢٥ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : الطب الصيني للأعشاب ، مستحضرات صيدلية وبيطرية ، مستحضرات صحية للأغراض الطبية ، مواد حمية غذائية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للأطفال الرضع ، لصقات ومواد تضميد ، مواد لدعم الأسنان وشمع للأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحيوانات والحشرات الضارة ، مبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٩٠٠ في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات : الزيوت والشحوم الصناعية ، مواد التشحيم والزيوت ، التشحيم والشحوم ، الوقود ، إضافات غير كيميائية للوقود ، مواد التشحيم والشحوم ، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، مواد إضاءة ، الزيوت والعتاد ، نقل الزيوت في الصنف ٤ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٩٠١ في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات : الزيوت والشحوم الصناعية ، مواد التشحيم والزيوت ، التشحيم والشحوم ، الوقود ، إضافات غير كيميائية للوقود ، مواد التشحيم والشحوم ، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، مواد إضاءة ، الزيوت والعتاد ، نقل الزيوت في الصنف ٤ .


باس_____م ، فيدول انترناشيونال ليمتد الجنسي____ة ، المملكة المتحدة المهن_____ة ، المملكة المتحدة المهن_____ة ، التجارة والصناعة العن____وان ، ١ رويال بنك بلاس ، باتشنان ستريت ، جلاسكو ، سكوتلاند ، يونايتد كينجدوم ، جي ١٣١أ تاريخ تقديم الطلب ، ١٢ /٢١٠/ ٢١ الس_م الوكي___ل ، مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العن____وان ، ص.ب ، ٥٥٨ ر.ب ، ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٢٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : إدارة الأعمال ، إدارة الأعمال والاستشارات والبحث والتحليل في مجال السيارات ، خدمات متجر الجملة والتجزئة الذي يضم السيارات وأجزائها ، والتجهيزات والملحقات ، الدعاية والتسويق والترويج ، كتالوجات النظام الإلكتروني ووسائل الإعلام الإلكترونية مثل المواقع على شبكة الإنترنت ، برامج التلفزيون التسوق المتعلق في مجال السيارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٢٣ في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات : الألعاب وأغراض الألعاب ، أدوات الجمباز والرياضة البدنية غير المدرجة في فئات أخرى .

باســـــــــــة : هندية الجنسيـــــة : هندية المهنــــــة : التجارة والصناعة العنـــــوان : هيرو سي أر ديفيشن ، سيو رود ، هيرو ناجار ، لوديانا – ٠٠٣١٤١ ، الهند تاريخ تقديم الطلب : ١٠ / ٢٠١٢/١١ اســـم الوكـيــل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العنـــــوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١





باســـــــــــة ، هيرو انفستكورب ليمتد الجنسيـــــة ، هندية المهنــــــة ، التجارة والصناعة العنـــــوان ، هيرو سي أر ديفيشن ، سيو رود ، هيرو ناجار ، لوديانا – ١٤١ ، ١٠٠ ، الهند تاريخ تقديم الطلب ، ١٠ /٢٠١٢/١١ اســـم الوكـيــل ، مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العنـــــوان ، ص.ب : ٥٥٨ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٢٥ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات : المطبوعات المنشورة والقرطاسية والمطبوعات ، الأدلة الموجزة والكتب والمجلات والكتيبات والنشرات والملصقات والبوسترات الخاصة للسيارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٧ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : خوذات للسيارات ، عدادات السرعة والكابلات الخاصة بها ، أجهزة كهربائية ، والتجهيزات ، والأسلاك والكابلات والتوصيلات الكهربائية ، والمفاتيح ، وأجهزة الاستشعار ، والصمامات ، والبطاريات ، والملفات ، والأبواق ، المشغلات ، والموصلات والعدادات والمحركات وجميع الآلات لاستخدامها في السيارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٢٨ في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات : زيت تزييت السيارات بما في ذلك زيت المحرك ، شحوم السيارات وزيوت التشحيم والوقود والمواد المضافة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٢٩ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الإصلاح والصيانة ، بما في ذلك المساعدة في خدمات الطوارئ على الطريق للسيارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٣٠ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : إدارة الأعمال ، إدارة الأعمال والاستشارات والبحث والتحليل ، في مجال السيارات ، خدمات متجر الجملة والتجزئة الذي يضم السيارات وأجزائها ، والتجهيزات والملحقات ، الدعاية والتسويق والترويج ، كتالوجات النظام الإلكتروني ووسائل الإعلام الإلكترونية مثل المواقع على شبكة الإنترنت ، برامج التلفزيون التسوق المتعلق في مجال السيارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٣١ في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات : الألعاب وأغراض الألعاب ، أدوات الجمباز والرياضة البدنية غير المدرجة في فئات أخرى .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٣٢ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات : الملابس والأحذية وأغطية الرأس .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٣٣ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات : المطبوعات المنشورة والقرطاسية والمطبوعات ، الأدلة الموجزة والكتب والمجلات والكتيبات والنشرات والملصقات والبوسترات الخاصة للسيارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٣٤ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : السيارات، جميع أجزاء، والتجهيزات ولوازمها، تنقل بواسطة قاطرة برية أو جوية أومائية والتجهيزات وقطع جميع لوازمها (باستثناء الدراجات ، الدراجة ذات العجلات الثلاث ، وقطع جميع التجهيزات ولوازمها (بما في ذلك الدراجات والدراجة ذات العجلات الثلاث الإطارات والأنابيب) ، والشاسيه ونقل جميع أنواع المركبات والسيارات والمركبات الكهربائية صديقة البيئة (أي المركبات البرية التي تعمل بدون وقود ومكوناتها) .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٣٥ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

خوذات للسيارات، عدادات السرعة والكابلات الخاصة بها ، أجهزة كهربائية ، والتجهيزات ، والأسلاك والكابلات والتوصيلات الكهربائية ، والمفاتيح ، وأجهزة الاستشعار ، والصمامات ، والبطاريات ، والملفات ، والأبواق ، المشغلات ، والموصلات والمعدادات والمحركات وجميع الآلات لاستخدامها في السيارات إدارة الأعمال ، إدارة الأعمال والاستشارات والبحث والتحليل ، في مجال السيارات ، خدمات متجر الجملة والتجزئة الذي يضم السيارات وأجزائها ، والتجهيزات والملحقات ، الدعاية والتسويق والترويج ، كتالوجات النظام الإلكتروني ووسائل الإعلام الإلكترونية مثل المواقع على شبكة الإنترنت ، برامج التلفزيون التسوق المتعلق في مجال السيارات .

باس م : هيرو انفستكورب ليمتد الجنسي ة : هندية المهن ق : التجارة والصناعة العن وان : هيرو سي أر ديفيشن ، سيو رود ، هيرو ناجار ، لوديانا - ١٠١٢/١١١لهند تاريخ تقديم الطلب : ١٠ /٢٠١٢/١١ اسم الوكي ل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العن وان : ص.ب : ٥٥٨ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٣٦ في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات : زيت تزييت السيارات بما في ذلك زيت المحرك ، شحوم السيارات وزيوت التشحيم والوقود والمواد المضافة .

PARTI PRIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨١٠٥ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات تجميل ، عطور ، العطورات المخففة ، الكولونيا ، زيوت عطرية ، الصابون ، الحليب التجميلي ، مزيلات روائح كريهة للجسم ، الكريمات والهلام والحليب والغسولات (لوشن) والأقنعة والمراهم ومساحيق ومستحضرات للعناية بالبشرة ، المنتجات التجميلية للحماية من الشمس ، المستحضرات التجميلية لاسمرار البشرة ، منتجات لإزالة الشعر ، مثبتات وغسولات (لوشن) للشعر ، شامبو ، غسولات بعد الحلاقة ، طلاء أظافر ، مستحضرات استحمام تجميلية ، ظلال الجفن ، أحمر الخدود ، مستحضرات تجميلية بلون البشرة لتغطية العيوب (فاونديشن) ، الماكياج ومنتجات إزالة الماكياج ، رموش مستعارة ، مجموعات مستحضرات التجميل .

باس	ـــم : ميسيل ليمتد
الجنسيــــــ	ـــة : الملكة المتحدة
<u></u>	ـــة ؛ التجارة والصناعة
العن	وان : بريدج هاوس بريدج ستريت كاسلتاون آيل أوف مان أي أم ناين وان
	إي إكس ، المملكة المتحدة
تاريخ تقديم الد	طلب : ۲۰۱۲/۱۲/۲۹
اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م
العن	وان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨١٠٦ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات تجميل ، عطور ، العطورات المخففة ، الكولونيا ، زيوت عطرية ، الصابون ، الحليب التجميلي ، مزيلات روائح كريهة للجسم ، الكريمات والهلام والحليب والغسولات (لوشن) والأقنعة والمراهم ومساحيق ومستحضرات للعناية بالبشرة ، المنتجات التجميلية للحماية من الشمس ، المستحضرات التجميلية لاسمرار البشرة ، منتجات لإزالة الشعر ، مثبتات وغسولات (لوشن) للشعر ، شامبو ، غسولات بعد الحلاقة ، طلاء أظافر ، مستحضرات استحمام تجميلية ، ظلال الجفن ، أحمر الخدود ، مستحضرات تجميلية بلون البشرة لتغطية العيوب (فاونديشن) ، الماكياج ومنتجات إزالة الماكياج ، رموش مستعارة ، مجموعات مستحضرات التجميل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨١٠٧ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات تجميل ، عطور ، العطورات المخففة ، الكولونيا ، زيوت عطرية ، الصابون ، الحليب التجميلي ، مزيلات روائح كريهة للجسم ، الكريمات والهلام والحليب والغسولات (لوشن) والأقنعة والمراهم ومساحيق ومستحضرات للعناية بالبشرة ، المنتجات التجميلية للحماية من الشمس ، المستحضرات التجميلية لاسمرار البشرة ، منتجات لإزالة الشعر ، مثبتات وغسولات (لوشن) للشعر ، شامبو ، غسولات بعد الحلاقة ، طلاء أظافر ، مستحضرات استحمام تجميلية ، ظلال الجفن ، أحمر الخدود ، مستحضرات تجميلية بلون البشرة لتغطية العيوب (فاونديشن) ، الماكياج ومنتجات إزالـة الماكياج ، رموش مستعارة ، مجموعات مستحضرات التجميل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٤٦٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : مطاعم الخدمات السريعة ، خدمات المطاعم ، منصات السلطة ، تقديم الأكل والمشروبات ، خدمات المطاعم ذات الوجبات الخارجية .

CHICKENOW

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٤٧٠ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : مطاعم الخدمات السريعة ، خدمات المطاعم ، منصات السلطة ، تقديم الأكل والمشروبات ، خدمات المطاعم ذات الوجبات الخارجية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٧٤١

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات :

تجهيزات معدنية للأبواب ، تراكيب معدنية للنوافذ ، مقابض الأبواب من المعدن ، مقابض معدنية للأبواب ، مقابض معدنية للنوافذ ، أقفال معدنية (غير كهربائية) للأبواب ، مفاتيح معدنية ، صفائح معدنية لأقفال المفاتيح ، اسطوانات قفل معدنية غير كهربائية ، مسامير ملولبة معدنية للأبواب ، مصدات معدنية للنوافذ ، مفصلات معدنية ، أطواق مفصلات معدنية ، فتاحات معدنية غير كهربائية للأبواب ، أقفال للأبواب معدنية (غير كهربائية) ، مقابض أبواب معدنية ، حاملات نوافذ من المعدن ، مصدات معدنية (غير مطارق للأبواب المعدنية ، أجراس من المعدن (غير كهربائية) ، أزرار جرس الباب من المعدن (غير كهربائية) ، أرقام معدنية غير مضائلات نوافذ من المعدن ، مصدات معدنية الأبواب ، والبواب المعدن المعدنية ، أرقام معدنية غير مضيئة للمنازل ، صناديق البريد من المعدن ، والموافذ ، المارات المعدن ، خردوات معدنية وحديدية (صغيرة) للأبواب و النوافذ ، إشارات الباب من المعدن .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٧٤٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة وأدوات قياس وسيطرة لإنتاج إشارات التحديد ، بطاقات الخدمات المغناطيسية وبطاقات هوية ، أدوات لمعالجة البيانات ، الأقفال الكهربائية ، أجهزة الاستشعار الكهربائية ، مستقب لات الراديو ، مقابض الجرس (الكهربائية) ، جهاز تحكم (كهربائي) ، أجهزة إرسال إشارات إلكترونية ، أدوات للتحكم عن بعد للإشارات (الكهربائية ديناميكية) ، ثقوب مراقبة للأبواب ، أجهزة مرسلة مجيبة ، مفاتيح الراديو وأجهزة الاستشعار ومؤشرات الراديو لحالة الأبواب والنوافذ ، تجهيزات الأبواب والنوافذ المزودة بأجهزة البث الإذاعي ، مقابض الأبواب والنوافذ المزودة بأجهزة البث الإذاعي ، نظم الرصد الكهربائي للأبواب والنوافذ ، نظام الرصد الميكاترونيك لأبواب ومقابض النافذة ، برامج التطبيقات لأدوات البيانات اللاسلكية .

باس__ HOPPF الجنسية : سويسرية العنــــوان : فيا فريدريش هوب ٥٣٧ موستير ، سويسرا تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/٢٢ اسم الوكيان ، مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العنـــــوان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٧٤٣ في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات : لوازم غير معدنية للأبواب ، لوازم غير معدنية للنوافذ ، مقابض غير معدنية للأبواب ، مقابض غير معدنية للنوافذ ، أقفال غير معدنية (غير كهربائية) ، مفاتيح غير معدنية ،

مفائح لأقفال المفاتيح غير معدنية ، اسطوانات قفل غير معدنية ، لسان قفل للأبواب صفائح لأقفال المفاتيح غير معدنية ، اسطوانات قفل غير معدنية ، لسان قفل للأبواب غير معدني ، سدادات للنوافذ غير معدنية ، مفصلات غير معدنية ، فتاحة أبواب غير كهربائية وغير معدنية ، غالقات للأبواب غير كهربائية و غير معدنية ، مقابض غير معدنية للنوافذ ، سدادات للأبواب غير معدنية ، مقارع للأبواب غير معدنية ، أجراس أبواب غير كهربائية وغير معدنية ، أزرار أجراس الأبواب غير الكهربائية وغير معدنية و أرقام غير معدنية وغير مصنية للمنازل ، صناديق البريد غير معدنية وغير مصنوعة من الطوب ، فتحات البريد غير معدنية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٧٤٤

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات تجميل ، عطور ، العطورات المخففة ، الكولونيا ، زيوت عطرية ، الصابون ، الحليب التجميلي ، مزيلات روائح كريهة للجسم ، الكريمات والهلام والحليب والغسولات (لوشن) والأقنعة والمراهم ومساحيق ومستحضرات للعناية بالبشرة ، المنتجات التجميلية للحماية من الشمس ، المستحضرات التجميلية لاسمرار البشرة ، منتجات لإزالة الشعر ، مثبتات وغسولات (لوشن) للشعر ، شامبو ، غسولات بعد الحلاقة ، طلاء أظافر ، مستحضرات استحمام تجميلية ، ظلال الجفن ، أحمر الخدود ، مستحضرات تجميلية بلون البشرة لتغطية العيوب (فاونديشن) ، الماكياج ومنتجات إزالة الماكياج ، رموش مستعارة ، مجموعات مستحضرات التجميل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٧٤٥ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات تجميل ، عطور ، العطورات المخففة ، الكولونيا ، زيوت عطرية ، الصابون ، الحليب التجميلي ، مزيلات روائح كريهة للجسم ، الكريمات والهلام والحليب والغسولات (لوشن) والأقنعة والمراهم ومساحيق ومستحضرات للعناية بالبشرة ، المنتجات التجميلية للحماية من الشمس ، المستحضرات التجميلية لاسمرار البشرة ، منتجات لإزالة الشعر ، مثبتات وغسولات (لوشن) للشعر ، شامبو ، غسولات بعد الحلاقة ، طلاء أظافر ، مستحضرات استحمام تجميلية ، ظلال الجفن ، أحمر الخدود ، مستحضرات تجميلية بلون البشرة لتغطية العيوب (فاونديشن) ، الماكياج ومنتجات إزالة الماكياج ، رموش مستعارة ، مجموعات مستحضرات التجميل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٦ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات تجميل ، عطور ، العطورات المخففة ، الكولونيا ، زيوت عطرية ، الصابون ، الحليب التجميلي ، مزيلات روائح كريهة للجسم ، الكريمات والهلام والحليب والغسولات (لوشن) والأقنعة والمراهم ومساحيق ومستحضرات للعناية بالبشرة ، المنتجات التجميلية للحماية من الشمس ، المستحضرات التجميلية لاسمرار البشرة ، منتجات لإزالة الشعر ، مثبتات وغسولات (لوشن) للشعر ، شامبو ، غسولات بعد الحلاقة ، طلاء أظافر ، مستحضرات استحمام تجميلية ، ظلال الجفن ، أحمر الخدود ، مستحضرات تجميلية بلون البشرة لتغطية العيوب (فاونديشن) ، الماكياج ومنتجات إزالة الماكياج ، رموش مستعارة ، مجموعات مستحضرات التجميل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٧٤٧ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات تجميل ، عطور ، العطورات المخففة ، الكولونيا ، زيوت عطرية ، الصابون ، الحليب التجميلي ، مزيلات روائح كريهة للجسم ، الكريمات والهلام والحليب والغسولات (لوشن) والأقنعة والمراهم ومساحيق ومستحضرات للعناية بالبشرة ، المنتجات التجميلية للحماية من الشمس ، المستحضرات التجميلية لاسمرار البشرة ، منتجات لإزائة الشعر ، مثبتات وغسولات (لوشن) للشعر ، شامبو ، غسولات بعد الحلاقة ، طلاء أظافر ، مستحضرات استحمام تجميلية ، ظلال الجفن ، أحمر الخدود ، مستحضرات تجميلية بلون البشرة لتغطية العيوب (فاونديشن) ، الماكياج ومنتجات إزائة الماكياج ، رموش مستعارة ، مجموعات مستحضرات التجميل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨٧٧٦ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات تجميل ، عطور ، العطورات المخففة ، الكولونيا ، زيوت عطرية ، الصابون ، الحليب التجميلي ، مزيلات روائح كريهة للجسم ، الكريمات والهلام والحليب والغسولات (لوشن) والأقنعة والمراهم ومساحيق ومستحضرات للعناية بالبشرة ، المنتجات التجميلية للحماية من الشمس ، المستحضرات التجميلية لاسمرار البشرة ، منتجات لإزالة الشعر ، مثبتات وغسولات (لوشن) للشعر ، شامبو ، غسولات بعد الحلاقة ، طلاء أظافر ، مستحضرات استحمام تجميلية ، ظلال الجفن ، أحمر الخدود ، مستحضرات تجميلية بلون البشرة لتغطية العيوب (فاونديشن) ، الماكياج ومنتجات إزالة الماكياج ، رموش مستعارة ، مجموعات مستحضرات التجميل .

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٤٥٦٩١ الفئ ٢٩ : ٢٩ تاريـــخ التسجيــــل ، ٢٧/١٠/٨٧م رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٦ في ٢٠٠٨/٧/١م اسم المالك السابــــق : فيفارتيا اندستريال آند كوميرشال كومبانى اوف فود برودکتس آند کترنج سیرفسز أس.أیه اسم من انتقلت إليه الملكية ، تشبيا اندرستريال اند كومير شيال كومبانى (وتعمل أيضا باسم تشبيتا أس.أيه) الجنسية والمهنصة ، يونانية - التجارة والصناعة العنــــــوان : ١٢ كيه ام ناشيونال رود ، اثينز - لاميا ، ١٤٤٥ ميتامور فسيس ، اتيكا اليونان جهة مشروع الاستغلال ، اليونان تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٤/١٩م تاريخ التأشير بالسجل : ١/١/١/١٧م رقم العلام ة : ٤٥٦٩٢ الفأ ٢٠ : ٦ تاريـــخ التسجيــــل ، ١٠/١٠/٨٧م رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٥٧ في ٢/١٦/٨/٨/٨ اسم المالك السابــــق : فيفارتيا اندستريال آند كوميرشال كومباني اوف فود برودكتس آند كترنج سيرفسز أس.أيه اسم من انتقلت إليه الملكية ، تشبيا اندرستريال اند كومير شيال كومبانى (وتعمل أيضا باسم تشبيتا أس.أيه) الجنسية والمهنصة ، يونانية - التجارة والصناعة العنــــــوان : ١٢ كيه ام ناشيونال رود ، اثينز - لاميا ، ١٤٤٥ ميتامور فسيس ، اتيكا اليونان جهة مشروع الاستغلال ، اليونان تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٤/١٩م تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/١/١٧م

رقم العلام ة : ٤٥٦٩٣ تاريخ التسجيان ، ٢٠٠٨/١٠/٢٧م رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٥٧ في ٢/١٦/٨/٨٢م اسم المالك السابـــق : فيفارتيا اندستريال آند كوميرشال كومبانى اوف فود برودکتس آند کترنج سیرفسز أس.أیه اسم من انتقلت إليه الملكية : تشبيا اندرستريال اند كومير شيال كومبانى (وتعمل أيضا باسم تشبيتا أس.أيه) الجنسية والمهنصة : بونانية – التجارة والصناعة العنــــــوان : ١٢ كيه ام ناشيونال رود ، اثينز - لاميا ، ١٤٤٥ ميتامور فسيس ، اتيكا اليونان جهة مشروع الاستغلال ، اليونان تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٤/١٩م تاريخ التأشير بالسجل ، ١٧/١/١٢م رقم العلامة : ٤٨١٢٠ الفئ له ٣ : ٣ تاريخ التسجيل ، ٢٦ / ٨ / ٢٦ م رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٣ في ١٧ /٥ /٢٠٠٨م

رقـــــم العلامـــــة : ٢٣٥٣٣ الفنَـــــة : ٢٠ تاريـــخ التسجيــــل : ٢٠١٢/٦/١٨ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٩ في ٢٠١٢/٣/١٠م اسم المالك السابــــق : انموبيلياريا ئي إل بلومو ليميتادا اسم من انتقلت إليه الملكية : كريستال لاجونز (كوراساو) بي.في الجنسيــة والمهنـــــة : كوراساوية – التجارة والصناعة العنـــــوان : كايا دبليو . إف . جي . (جومبـــه) ، مينسينج ٢٤ ، كوراساو جهة مشروع الاستغـلال : كوراساو تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/١٢م تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/١٢م

رق م العلام ق : ٥٨٨٠ الفئ ٢، ٣٦ تاريخ التسجي ٢، ٣٦ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٩٨ في ٢٠٠٦/١٢/٢م اسم المالك الساب ق : اتش اس بي هولدينغز بي ال سي ، اتش اس بي سي اسم من انتقلت إليه الملكية : إتش إس بي سي جروب مانيجمينت سيرفيسيز ليميتيد الجنسي والمهن أن الملكة المتحدة – التجارة والصناعة العن والمانت لان الملكة المتحدة – التجارة والصناعة جهة مشروع الاستغلال : الملكة المتحدة تاريخ انتقال الملكي : ٢٠١٥/٥/٢٩م تاريخ انتقال الملكي : ٢٠١٥/٥/٢٩م

رق م العلام ق : ١٧٤٥ الفئ ٢، ٣٦ تاريخ التسجي ٢، ٣٦ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٧ في ٥١/٨/١٥م اسم المالك الساب ق : اتش اس بي هولدينغز بي ال سي ، اتش اس بي سي اسم من انتقلت إليه الملكية : إتش إس بي سي جروب مانيجمينت سيرفيسيز ليميتيد الجنسي والمهن ٤ : الملكة المتحدة – التجارة والصناعة العن والمهن أنتقال الملكة المتحدة – التجارة والصناعة جهة مشروع الاستغلال : الملكة المتحدة تاريخ انتقال الملكي ٤ : ٢٠١٥/٥/١٩م تاريخ انتقال الملكي ٤ : ٢٠١٥/٥/٢٩م

رق م العلام ق : ٢٠١٥/٨ الفن ق : تاريخ التسجي ل : ٢/٨/٥٢/٦ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٩٩ في ٣/٥/٥/٢م اسم المالك السابق : زويتس إل إل سي اسم من انتقلت إليه الملكية : زويتيس سير فيسيز إل إل سي الجنسية والمهن ق : أمريكية – التجارة والصناعة الجنسية والمهن ق : ١٠٠ كامبس درايف ، فلورهام بارك ، نيوجيرسي ٢٩٣٢ -العز مريكية تاريخ انتقال الملكية : ١٩/٩/٢٩م تاريخ التأشير بالسجان : ١٧/٧/١٧م مكتب الكون - محاسبون قانونيون إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ألف اللخدمات الفنية ش.م.م يعلن مكتب الكون – محاسبون قانونيون – أنه يقوم بتصفية شركة ألفا للخدمات الفنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٢٦٢ ، وفقا لحكم المحكمة الابتدائية بالسيب في الدعوى التجارية رقم ٢٩٢/ت/٢١٥ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

> السيب - الخوض - بناية عمان والإمارات للصرافة الطابق الثاني - مكتب رقم : ٢٢ ص.ب : ١١٢٤ رب : ١٢١ السيب هاتف رقم : ٢٤٥٤٨٥٤٨ - فاكس رقم : ٢٤٥٤٨٨٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

عبدالله بن أحمد بن محمد المشرفي إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البحور العالمية للخدمات ش.م.م يعلن عبدالله بن أحمد بن محمد المشرفي أنه يقوم بتصفية شركة البحور العالمية للخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٣٨٨٦ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/٧/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

> محافظة مسقط - روي ص.ب : ٤٨٣ رب : ١٠٠ هاتف رقم : ٩٩٣١٢٦٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الزرافي إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة يحيى الزرافي وشريكه - تضامنية يعلن زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الزرافي أنه يقوم بتصفية شركة يحيى الزرافي وشريكه – تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة المسجل التجاري بالرقم ١١٦٠٠٨٧ ، وفقا لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ١١٦/٨/١ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

وليد بن سليمان بن سالم الحوسني إعسلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الكواكب العصرية ش.م.م

يعلن وليد بن سليمان بن سالم الحوسني أنه يقوم بتصفية شركة الكواكب العصرية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٦٤٠٣ ، وفقا لقرار الشركاء في اجتماعهم المؤرخ ٢٥/٧/٢٥م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

مسقط - الوادي الكبير / الصناعية - مبنى رقم : ٥٤٣ ص.ب : ٨٨٠ ر.ب : ١٣١ الحمرية

هاتف رقم : ۲٤٨١٧٢٢٨ / ۲٤٨١٧٤٢٤ - فاكس رقم : ۲٤٨١٤٢٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف___

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة إسكاف العالمية ش.م.م

يعلن وليد بن سليمان بن سالم الحوسني أنه يقوم بتصفية شركة إسكاف العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٩٠١٨ ، وفقا لقرار الشركاء في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٥ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

> مسقط - الوادي الكبير / الصناعية - مبنى رقم : ٥٤٣ ص.ب : ٨٨٠ ر.ب : ١٣١ الحمرية

هاتف رقم : ٢٤٨١٧٢٢٨ / ٢٤٨١٧٤٢٤ - فاكس رقم : ٢٤٨١٧٢٢٥ كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف__ى

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الهبة للخدمات الشاملة ش.م.م يعلن وليد بن سليمان بن سالم الحوسني أنه يقوم بتصفية شركة الهبة للخدمات الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٦٦٧٧، وفقا لقرار الشركاء في اجتماعهم المؤرخ ٢٥/٧/١٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

> مسقط - الوادي الكبير / الصناعية - مبنى رقم : ٥٤٣ ص.ب : ٨٨٠ ر.ب : ١٣١ الحمرية

هاتف رقم : ۲٤٨١٧٢٢٨ / ۲٤٨١٧٤٢٤ - فاکس رقم : ۲٤٨١٤٢٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الهبة للمشاريع المتحدة ش.م.م يعلن وليد بن سليمان بن سالم الحوسني أنه يقوم بتصفية شركة الهبة للمشاريع المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٠٨٤٨ ، وفقا لقرار الشركاء في اجتماعهم المؤرخ ٢٥/٧/١٦م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

> مسقط - الوادي الكبير / الصناعية - مبنى رقم : ٥٤٣ ص.ب : ٨٨٠ ر.ب : ١٣١ الحمرية

هاتف رقم : ۲٤٨١٧٢٢٨ / ۲٤٨١٧٤٢٤ - فاکس رقم : ۲٤٨١٤٢٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفسي

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النمر للمشاريع الرائدة ش.م.م يعلن وليد بن سليمان بن سالم الحوسني أنه يقوم بتصفية شركة النمر للمشاريع الرائدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٤٥٧ ، وفقا لقرار الشركاء في اجتماعهم المؤرخ ٢٥/٧/١٦م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

> مسقط - الوادي الكبير / الصناعية - مبنى رقم : ٥٤٣ ص.ب : ٨٨٠ ر.ب : ١٣١ الحمرية

هاتف رقم : ۲٤٨١٧٢٢٨ / ۲٤٨١٧٤٢٤ - فاكس رقم : ۲٤٨١٤٢٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلام ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفسي

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أوركيد للتموين والخدمات ش.م.م يعلن وليد بن سليمان بن سالم الحوسني أنه يقوم بتصفية شركة أوركيد للتموين والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٠٦٩ ، وفقا لقرار الشركاء في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٦/٨/٧م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

> مسقط - الوادي الكبير / الصناعية - مبنى رقم : ٥٤٣ ص.ب : ٨٨٠ ر.ب : ١٣١ الحمرية

هاتف رقم : ۲٤٨١٧٢٢٨ / ۲٤٨١٧٤٢٤ - فاکس رقم : ۲٤٨١٤٢٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفسي

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شهاب المدينة ش.م.م

يعلن وليد بن سليمان بن سالم الحوسني أنه يقوم بتصفية شركة شهاب المدينة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٤٣١٨، وفقا لقرار الشركاء في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

مسقط - الوادي الكبير / الصناعية - مبنى رقم : ٥٤٣ ص.ب : ٨٨٠ ر.ب : ١٣١ الحمرية

هاتف رقم : ۲٤۸۱۷۲۲۸ / ۲٤۸۱۷٤۲٤ - فاکس رقم : ۲٤۸۱٤۲۲۰

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفسي

مكتب بي دي أو جواد حبيب إعــلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كومسيب العالي ش.م.م

يعلن مكتب بي دي أو جواد حبيب بصفته المصفي لشركة كومسيب العالي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٩٧١٢٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٢ .

المصف___ي